




القضاء الاسلامي الاصيل

أ.د. طالب حسن موسى الموسوي
عميد كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية





الكلمات الدالة :-

قاضي - قضاء - اسلامي - دعوى - رقابة - بينة - قرينة - اقرار

الملخص :-

يعكس البحث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الاسلامي الحقيقي الذي يريده الله ونبيه واهل بيته الطيبون الطاهرون وذلك من وجوب الاعتناء باختيار القاضي واصول القضاء وما يخضع له تابعوه من التنفيذيين وكيفية الرقابة القضائية ومبرراتها .

اشكالية البحث :-

ان جوهر البحث يتناول ما قضى به امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) لغز هذا الخلق , هو شخصية فريدة مختارة ربانيا . وان الوقوف ازاءها كمن هو واقف امام محيطات وليس محيطاً واحداً بل امام الكون كله. ان اكثر من كتبوا في الموضوع ان لم يكن جلهم كانوا مجرد رواة لقضايا من دون تناولها بالتدقيق والتحليل والاستنتاج .

منهج الدراسة :-

الرجوع الى الموسوعات والكتب والبحوث المتعلقة بهذا الجوهر وتحليلها وتدقيقها ومناقشتها لابرار ما يسمى بأصول القضاء الإسلامي الاصيل الذي يجب ان يكون دستوراً لنا جميعاً ومن دون تمييز عرقي او ديني لأنه هو كله للانسانية جمعاء .



هيكلية البحث :-

سيتم البحث بموجب الخطة الآتية :-

المبحث الاول :- أحكام القاضي

المطلب الاول :- قاضي العدل

الفرع الاول :- شروط قاضي العدل

الفرع الثاني :- راتب القاضي

المطلب الثاني :- الرقابة على قضاء القاضي

الفرع الاول :- كيفية حقن الرقابة

الفرع الثاني :- مبررات الرقابة على القاضي

المبحث الثاني :- أحكام الإثبات ص ١٥ من البحث

المطلب الاول :- البيئة الشخصية

الفرع الاول :- أصول سماع البيئة الشخصية

الفرع الثاني :- المقابلة التحليلية للشهود

المطلب الثاني :- الإقرار

الفرع الاول :- الإقرار والاعتراف

الفرع الثاني :- احكام الاعتراف

المطلب الثالث :- القرائن

الفرع الاول :- أحكام القرائن

الفرع الثاني :- الجهل بالقانون ليس بعذر

النتائج والتوصيات



مقدمة

ان الذي يريد البحث في القضاء الاسلامي الاصيل ، عليه ان يبدأ بقضاء المعصومين (ع) وعلى رأسهم محمد (ص) ووصيه علي بن ابي طالب (ع). وان الحديث عن قضاء الامام علي (ع) هو الحديث عن قضاء النبي محمد (ص) لانه (ص) شهد بذلك اكثر من مرة . وكثيرة الاقوال التي قيلت بحق امامنا (ع) واشير الى الدكتور علي شريعتي بقوله «علي لم يكن بطلا ولم يكن شخصية تاريخية وكل من اراد الاقتراب من دراسة الامام علي (ع) في ابعاده وجهاته المختلفة يشعر بذلك لانه سوف لا يقف على شخصية وجود انساني في التاريخ فقط وانما يجد نفسه واقفا امام معجزة بل يشعر بأنه يواجه قضية علمية ... ولغز علمي حساس لانه سوف يواجه لغز « هذا الخلق »^(١)

ويقول اد عباس زبون العبودي انه بالرغم من اهمية قضاء الإمام (ع) إلا أن أكثر الباحثين إن لم يكن جلهم اكتفوا بسرد القضايا التي نظرها، واصدر حكمه فيها، وذلك على سبيل الحكمة والموعظة ، ونادرا هي الدراسات التحليلية في هذا القضاء الجليل^(٢) والحديث يبدأ في مباشرة الإمام لمهمة القضاء ولاول مرة عند قرار نبينا محمد (ص) ارساله الى اليمن ليكون قاضيا فيها

حسبما جاءت به الرواية والنبي(ص) حي موجود، انه لما اراد رسول الله (ص) تقليده قضاء اليمن وانفاذه اليهم ليعلمهم الاحكام. ويبين لهم الحلال من الحرام. ويحكم فيهم باحكام القرآن. قال له امير المؤمنين (ع) : ندبني يا رسول الله للقضاء وانا شاب ولا علم لي بكل القضاء فقال له: ادن مني. فدنا منه. فضرب على صدره بيده. وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ..

قال (ع) : فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام. وقوله (ص) الحمد لله الذي منَّ على العباد بمن يقضي قضاء النبيين.^(٣) وامتاز امامنا (ع) بأن الاقضية الاحكام التي يتوصل اليها تطابق الحقيقة الواقعية. فيقول (ع) لو اختصم لدي رجلان ، فقضيت بينهما ثم مكثا احوالا كثيرة ثم اتيانني في ذلك الامر. لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لأن القضاء لا يحول ولا يزول^(٤) وان الحكم الذي يصدره حكم يرضي الله ورسوله . وهذا ما انفرد به الامام (ع) بعد النبي محمد (ص) . وقضاؤه مشهور في الاعرابي الذي ادعى على



النبي (ص) بأنه باعه ناقة. ولم يستوف ثمنها بعد منه .وهو سبعون درهما. فقال له (ص) أما أوفيت لك الثمن؟ فأجابه كلا. فقال تعال نحتكم. فسأل المحكم النبي. يا رسول الله هل اشتريت الناقة منه؟ فأجاب نعم. فرد عليه الحكم، إنه ألزمتك بإحضار شاهدين لتأييد ادعائك. فقام النبي (ص) طالباً قضاء من لا يرد قضاؤه. فتوجهوا إلى أمير المؤمنين. فسأله هل بعت الناقة إليه وهل لم يعطك الثمن؟ فأجاب الاعرابي كلا. فرد الرسول بأنني أعطيته الثمن. فلما رد الاعرابي بأن رد الثمن لم يتحقق. جرد الإمام سيفه وقتله. فسأله (ص) لم قتلته ؟ اجاب بأنه كذبتك. وكل من يكذب رسول الله. يستحق القتل. فأجاب الرسول (ص) يا علي والذي بعثني بالحق نبياً ما أخطأت حكم الله تبارك وتعالى فيه ^(٥).



المبحث الاول احكام القاضي

يقول إمامنا (ع) «العدل أفضل من الشجاعة ، لأن الناس لو استعملوا العدل عموما لاستغنوا عن الشجاعة. وصدق من قال « لو أنصف الناس استراح القاضي. وبات كل عن أخيه راضياً » يفهم من هذا أن الشجاعة والعدل صفتان مطلوبتان من القاضي من باب أولى إن كانتا مطلوبتين من عموم الناس .وان العدل هي النتيجة للشجاعة ^(١) ويقول ايضا العدل افضل من الجود فالعدل يضع الأمور مواضعها والجود يخرجها عن جہتها والعدل سائس عام والجود عارض خاص فالعدل اشرفهما وافضلهما ^(٢) وهذا ما يتم بحثه على النحو الآتي :-

المطلب الاول قاضي العدل

ليس غريباً أن يكون عليّ أعدل الناس. بل الغريب أن لا يكونه. وأخبار عليّ في عدله تراثٌ يشرف المكانة أو الروح الإنسانية ^(٣). وقوله الشهير في المساواة بين الناس في العطاء من بيت المال «قرأت ما بين دفتي المصحف، فلم أجد فيه لبني إسماعيل على بني إسحاق فضلاً ^(٤) وعندما صنف (ع) طبقات الرعية خص قضاة العدل من تلك الطبقات لأهميتهم في المجتمع . ويقول امامنا (ع) بشأن الذين تنكروا للحق والعدل بانهم «قد عرفوا العدل وراوه وسمعوه ووعوه وعلموا ان الناس عندنا في الحق اسوة (سواء) . فهربوا الى الاثرة . فبعداً لهم وسحقاً ^(٥) وكان امامنا (ع) يعقد القضاء في المسجد الجامع حيث بنى دكة يجلس عليها تسمى بدكة القضاء . ويوجد الآن في مسجد الكوفة المقدس نصب مكتوب عليها هنا دكة القضاء . وتصلى عنده ركعتان ^(٦). ومنع القضاة من أن يعقدوا التقاضي في بيوتهم او في مكان آخر. والقصد واضح هو ليجسد علنية التقاضي . ومنع شريح القاضي من تكرار عمله عندما ورد سماع الامام بانه عقد القضاء في داره . والعلة في هذا المنع ايضا، هي لتمكين الناس من الحضور. وليتأكدوا من العدالة . وليكون القاضي في منأى عن الشبهات ، كما ان العلانية عامل



مهم في الردع . وان ما ينطبق على القاضي ينطبق ايضا على اعوانه من وجوب مراعاة اصول التعامل مع من يلجأ اليهم للمطالبة بحقوقه . و يمكن تلخيص هذه الاصول كما يلي :-

١- ان موظفي القاضي او غيرهم من مستخدمي السلطة، يجب ان يتحلوا بالاصول الهادئة والمعقولة عندما يريدون تبليغ شخص مطلوب الحضور او اصطحابهم له الى القاضي بحيث لا ينتج من ذهابهم الى المطلوب احضاره اي خوف او زعر من مثل هذا الحضور بسبب يعزى الى اي تصرف من تصرفاتهم غير المعقولة طبعاً . ولذا يجب العناية في اختيار المبلغين والمحققين كي يتمكنوا من العمل بهذه الاساليب التي تعتمد الابتكار ومخافة الله في نفس الوقت والمساواة في التعامل . فالكل أسوة أمام أي مرفق من مرافق الدولة ، وخصوصاً القضاء . ويمكن الإشارة الى قضية المرأة الحامل التي كانت ذات بعل، وتحدث عنها الرجال . فامر الخليفة الثاني باستدعائها . فلما جاءت رسله اليها، فزعت وارتاعت . وخرجت معهم . واملصت . ووقعت على الارض . فولدت . ومات المولود بعد ان بكى . فسأل الخليفة اصحابه فيما اذا يتحمل وزر ذلك، فاجابوه بالنفي . وكان امير المؤمنين (ع) جالساً لم يتكلم . فسأله الخليفة طالباً رأيه بالرغم من أنه سمع رأي وعاظ السلاطين، الذي جاء في مصلحته، غير ان الامام (ع) أجابه بانه يتحمل الوزر ، وعليه الدية لان قتل الصبي خطأ تعلق به . فوافق الخليفة على الحكم ^(١٢) . يستنتج من هذه القضية مايلي :- انه في حالة عدم مراعاة الاصول الواجب اتباعها ، فإن كل تصرفاتهم تلك، يسأل عنها القاضي، باعتبارهم تابعين له في تنفيذ واجباتهم الرسمية . وهذا ماهو معمول به في قوانين اليوم .

ويلاحظ ان الامارة لم تلزم بإقامة الدعوى للمطالبة بتعويضها، وانما جاءها التعويض من دون عناء اقامة الدعوى، وخلاف الجاري لدينا اليوم، بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالتعويض أو أي شيء آخر، مالم يقدم طلب به، ويرى توافر الشروط فيه سواء اكانت مجرد شكلية ام موضوعية . فهل يوجد قضاء في هذا اليوم يمثل هذه الشفافية والسهولة في استيفاء الحق ولو ان الملزم بالوفاء هو راس الدولة !!! وهذا ماتوصل اليه اخيراً ولكن ليس بنفس المساحة التي مارسها امامنا (ع) ^(١٣) ففي فرنسا عند تشريع القانون الخاص بعصرنة الاقتصاد الذي يعرف LME وهو اختصار للعبارة الفرنسية la loi de modernization de l'économie ^(١٤) والذي



جاء تعديلا لقانون حماية المستهلك بشأن منع التعامل بالشروط التعسفية . قضى هذا التعديل بأن يصدر مجلس شورى الدولة الفرنسي قائمتين بهذه الشروط , سمي الأولى القائمة الرصاصية (Liste grise) والثانية القائمة السوداء (Liste noire) . فاما الرصاصية فانها تتضمن شروطا يفترض فيها انها تعسفية , ولكنها قرينة بسيطة يمكن للتاجر الالكتروني اثبات خلافها . بينما القائمة السوداء فإن شروطها تعد تعسفية من غير نقاش . وتعد قرينة قطعية . وما على القاضي الا ان يحكم بذلك بمجرد ملاحظتها , ولو لم يتمسك بها طرف الدعوى , وخلافا للقاعدة العامة التي تقضي , لا يجوز التمسك بالدفع مالم يتقدم به الخصم . وبذلك تكون هذه القائمة قد خففت من جهد القاضي , بإعفائه من التدقيق فيما إذا كانت هذه الشروط تعسفية ام لا , لان مثل هذه الشروط تتعلق بأمر ذي اعتبار جوهري في العقد على ما قيل بالفرنسية *un élément essentiel du contrat* . وكذلك في مصر حيث صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث قضى بإنشاء مجالس صلح ضمن اختصاص المحاكم الجزئية من اجل التخفيف من عبء القضاة فضلا عن الغاية المتوخاة وهي اشاعة روح السلام الاجتماعي حيث تبادر المحكمة من ذاتها بعرض الصلح على المتنازعين فان تم الرفض تباشر اجراءات المحاكمة ^(١٥) .

٢- وتوصيته (ع) «احذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني» وبعبارة اخرى يوصي (ع) بالاختزال بالوقت حين أداء الواجب وعدم صرف الوقت فيما يسمى اليوم بالإجراءات الروتينية التي تؤدي الى ايجاد وظائف تمثل الوجه الآخر للبطالة , وتؤدي إلى وضع الثقل على المراجع , والأ يعلوا من مكاتبهم سلطة بيروقراطية تخيف الناس وتشعرهم بان المكاتب التي يجلسون عندها تعطيهم الحق بالتسلط على من يراجعهم ليكون خادما لهم . وان عهده الشهير الى مالك الاشتري يتضمن هذه المبادئ .

٣- وان يتحلوا بتقوى الله في عملهم وتخصينهم اقتصاديا . فإمامنا لم يكتف بهذا الجانب للقضاة فقط , إذ يجب أن يشمل أعوانه أيضا ^(١٦) وان مسؤولية الدولة تترتب عن الضرر الناتج عن عملهم . ولتحقيق ماتقدم يأتي المطلب التالي :-



الفرع الأول شروط قاضي العدل

يطلق (ع) تسمية قضاة العدل. ولم يكتف باستعمال اسم القاضي، فألحقه بالعدل^(١٧) على الافتراض الجازم بأنه لا يقضي إلا بالعدل. ومن نصائحه الى قضائه وعماله « في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق »^(١٨). و «جولة الباطل ساعة وجولة الحق الى قيام الساعة» وكن للمظلوم عوناً وللمظالم خصماً «وشر الولاة من يخافه البريء» والحق سيف قاطع «وسياسة العدل ثلاثة - رافة في حزم واستقصاء في عدل وافضال في قصد»^(١٩).

الشرط الأول : - أن يقضي بالحق وهو يعلم أنه يقضي به :-

وكما جاء في الأثر القضاة أربعة . ثلاثة في النار وواحد في الجنة : «رجل قضى بجور وهو يعلم ، فهو في النار . ورجل قضى بجور ، وهو لا يعلم ، فهو في النار . ورجل قضى بالحق ، وهو لا يعلم فهو في النار . ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة . ان الواحد من هؤلاء الثلاثة من القضاة يصفه (ع) «بأه لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ. فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ. وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ، جاهل خباط جهالات ... تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه الموارث»^(٢٠). وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية . فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية^(٢١). والقضاء يستلزم العلم والدين^(٢٢) فلا يقضي على مجرد الثقة بالظن لقوله (ع) ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن^(٢٣). وان رسالة امامنا (ع) إلى مالك الاشتهر تتضمن الشروط الواجبة لمن يحتل مسؤولية القضاء . واذا نظرنا الى هذه الشروط ، نلاحظها مازالت مطلوبة لحد الآن . بل تعد من الضروريات . وهذه تنقلنا إلى الشروط الاخرى .

الشرط الثاني :- سلوك القاضي مع الخصوم . وسلوك القاضي مع نفسه.

فبالنسبة للسلوك الاول ، عليه عدم استعمال الضغط والشدة والخشونة مع الخصوم . وأن يكون صبوراً معه «فلا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ... ولا يكتفي



بادنى فهم دون اقصاه ووقفهم بالشبهات وأخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصبرهم عند اتضاح الحكم من لا يزدعيه إطاره ولا يستميله إغراء أولئك قليل^(٢٤) ولا يخافه البريء الذي يسوقه الدهر الى المحاكم . وخير مثال هو ماطبقه على نفسه (ع) عندما اجرم بحقه اشقى الاخرين بضرته المسمومة . ووصيته لابنه الإمام الحسن (ع) بكيفية التعامل مع هذا المجرم . واما بالنسبة للسلوك الثاني . فعلى القاضي ان يستقصي ويبحث . ولا يقف عند حد معين . وهذا مانراه اليوم من عمل الدورات والايادات القضائية . وعقد الندوات والمؤتمرات القانونية . والطلب من القاضي عمل اجاث وتقارير قانونية وقضائية . كي يكون متوصلا مع الفكر القانوني والقضائي . لئلا يصل الى مرحلة الجمود . ويتعين عليه الاستعجل في تبني اول فكرة خطر عليه . فالعجلة هنا كما يشير امامنا (ع) غير مستحبة . لانه عند السير قدما في القضية . قد تتكشف له وقائع كانت خافية . فحينئذ تتبدل الفكرة . لتظهر فكرة غيرها . هي الاولى بالتبني . كما يمكن القول . على القاضي الا يظهر تجايزه حتى في تبني هذه الفكرة . اذ يجب ان تكون في داخله كي لا يعطي الانطباع عن اتجاه الحكم الذي سيصدره لمصلحة من في الخصومة التي ينظرها . ويجب على القاضي عندما يكتشف انه تبني اتجاه غير صحيح . واكتشف خطاه اثناء ذلك . فلا ضرر عليه ان يعدل عنه . ويتبنى الاتجاه الصحيح . ولو انه تبين ان الحكم الذي اصدره غير صحيح . فلا عيب ان يعدل عنه ويصححه . غير ان مثل هذه الصلاحية لا تعطىها قوانين المرافعات المدنية للمحكمة في وقتنا الحاضر . اذ تخرج القضية من ولاية المحكمة التي فصلت فيها بمجرد اصدار حكمها فيها . ولا يجوز لها تصحيح حكمها الا في حالات محددة تدور في تصحيح الاخطاء المادية البحتة^(٢٥) . و عليه ان يوقف المحاكمة في اي لحظة ان ملكه غضب او انفعال تطبيقا لقوله (ع) لا تقض وانت غضبان^(٢٦) . وهذا مايفهم من قوله (ع) «وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك . فتملك الاجتهاد والتذكر بالمعاد الى ربك»^(٢٧) وان اشارة امامنا (ع) «الا يكون القاضي جامد الفكر ليتسع فكره عند تنوع الخصوم او تعدد الدعاوى» . فان هذا الشرط يتضمن ما يلي :-

١- واقع كثرة الدعاوى التي ينظرها القاضي يوميا . وبالتالي كثرة ما يحضر امامه من خصوم . وتماذي بعضهم في الخصام . بحيث ينطبق على تماذيههم هذا قول الامام (ع) «بأن اللجاج وقاحة»^(٢٨) .

٢- وتنوع الدعاوى التي ينظرها يوميا وبالتالي تنوع طلبات الخصوم .



٣- وهذا هو ما يستلزمه (ع) في القاضي ان يكون مجتهدا ليكفل استمرارية المحافظة على حقوق الافراد والتوازن الاجتماعي بينهم بشرط الرجوع الى المصادر الاساسية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ^(٢٩).

وامامنا (ع) بعد ان استجلى هذين الواقعيين أعطى القاضي حلاً لهما. وهو ألا يكون جامد الفكر . كما وضع حلاً لهذا الجمود في الشروط المذكورة انفاً . ان كل ماتقدم هو تطبيق لقوله (ع) بالاكثر من مدارس العلماء ومناقشة الحكماء . لانه وكما يقول «العدل صورة واحدة والجور صور كثيرة ولهذا سهل ارتكاب الجور وصعب تحري العدل . وهما يشبهان الاصابة في الرماية والخطأ فيها . وان الاصابة تحتاج الى ارتياض وتعهد . والخطأ لا يحتاج الى شيء من ذلك» (٣٠) فسلوك القاضي مع نفسه يتطلب منه الحنكة والصبر والحيادية والموضوعية البعيدة عن كل عاطفة ملموسة للمتخاصمين . ومن القضايا المشهورة في هذا الصدد قضية عمير بن وائل الثقفي (٣١) حيث رشوه خمسة من زعماء قريش الكفرة و على راسهم ابو جهل وابو سفيان ليدعي على النبي - ص - انه اودع لديه ثمانين مثقالاً من الذهب . ويطلب ردها . لان النبي - ص - هرب من مكة . وانت يا علي وكيفا عنه . وتعهد هؤلاء الكفرة بانهم يشهدون له . ومن المفيد ان نستلهم الاجراءات التي باشرها الامام (ع) مع هؤلاء المدعين بالرغم من ضلالتهم وكفرهم وهي :-

أ- نصح إمامنا (ع) المدعي بألا يدعي إلا الحق. ولو أنه غير مسلم. ولم يكتف بالنصح البسيط . وإنما بالنصح الكثير. على تعبير الرواية .

ب- لم يغضب الامام (ع) ولم يفعل بالرغم من اعتقاده بزيغ الادعاء والبهتان الذي يراد إلحاقه بابن عمه. والذي هو احرص البشر على رد الامانة . ومع ذلك جراه وطلب منه ابراز الدليل باعتبار البيئة على من يدعي . فقدم له الشهود المشار اليهم .

ج- لم يطعن الامام باشخاصهم سواء اكان المدعي ام الشهود . ولو انهم كانوا من الد الكفار والاعداء للنبي وانصاره .

د- لم يستعمل مع المدعي اسلوبا خشنا بدليل مخاطبته يا اخا ثقيف .

ذ- وبالرغم من انه لم يجد اسم المدعي مكتوباً لديه من بين اصحاب الامانات التي



على نبينا (ص) مع ذلك أثر امامنا (ع) اتباع اجراءات القضاء بشكل هادئ مع هذا المدعي بالرغم من افترائه الظاهر لعل ذلك توصله الى الاعتراف من تلقاء نفسه بالحقيقة وهذا ماتم تحقيقه فعلا^(٣٢).

ولكن لا يمنع هذا من اللجوء الى التهديد . فعندما يحصل التنازع بين مدعين احدهما يعارض الآخر في دعواهما . غير ان هذا التهديد لا يمس شخصيهما لا من قريب ولا من بعيد . وانما يمس المدعى به ، فلربما يوصل التهديد هذا الى نتيجة كما هو واضح في قضية الامراتين اللتين ادعيتا ان المولود لهما ولا بينة لدى اي منهما . ولم ينزع غيرهما فيه . واشكل الحكم على الخليفة الثاني . فاحاله الى الامام -ع . فاستدعى الامراتين امامه . فوعظهما . ومع ذلك ابقيتا على النزاع . فطلب منشارا . فلما سالا ماذا تعمل به اجابهما اني اقد الطفل الى نصفين ، فاعطي لكل منكما النصف . فسكتت احدهما . واجابت الثانية مسرعة لا يا ابا الحسن ، ان كان لابد من ذلك ، فقد سمحت به لها . فقال الامام (ع) الله اكبر خذي ابنك . لو كان الولد ابنا للآخرى . لرقت واشفقت عليه . فاعترفت ان الولد لتلك الامراة^(٣٣).

وفي قضية اخرى هي^(٣٤) :- ان رجلا اقبل على عهد علي (ع) من الجبل حاجا ، ومعه غلام له فاذهب . فضربه مولاه . فقال مانت مولاي . بل انا مولاك . فما زال ذا يتوعد . وذا يتوعد ذا . ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله . فاذهب بك الى امير المؤمنين . فلما اتيا الكوفة . اتيا امير المؤمنين (ع) فقال الذي ضرب الغلام هذا غلام لي . وانه اذنب . فضربته فوثب علي . وقال الآخر هو والله غلام لي . و ان ابي ارسلني معه ليعينني . وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي . فاخذ هذا يخلف . وهذا يكذب هذا . فقال الامام انطلقا فتصادقا في ليلتهما هذه . ولا جئاني الا بحق . فلما اصبح امير المؤمنين (ع) . قال لقنبر اثقب في الخائط ثقبين . واجتمع الناس . فقالوا لقد وردت عليه قضية ماورد عليه مثلها . لا يخرج منها . فقال لهما ماتقولان ؟ فحلف هذا ان هذا عبده . وحلف هذا ان هذا عبده . فقال لهما قوما ، فاني لست اراكما تصدقان ، ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب . ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب . ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله . عجل اضرب رقبة العبد منهما . عندها اخرج الغلام راسه مبادرا . ومكث الآخر في الثقب . فقال (ع) للغلام . الست تزعم انك لست بعبد ؟ فقال بلا ، ولكن ضربني وتعدى علي فتوثق له امير المؤمنين (ع) .



وبلاحظ على هذا القضاء مايلي :-

أ- ان القاضي اول مايدابه هو النصيحة الى المتخاصمين كما تمت الاشارة اليه . وقد يطلب منهما ان يتوليان القضاء بانفسيهما قبل ان يراجعا المحكمة . وقد يطلب منهما الانصراف والحضور بعد مدة يحددها لهما . ويلاحظ انه (ع) لم يكتف بالحصول على الجواب مباشرة , وبحضوره اي اثناء انعقاد المحكمة , كما يحصل احيانا في محاكمنا اليوم , حيث قد يكتفي القاضي بعرض الصلح على المتخاصمين , فان رفضا استمرت المحكمة في الجلسة . ان هذه السياسة لا يمكن تشجيعها لانها لا تعطي وقتا كافيا لمراجعة الموقف , كما ان قضائه (ع) يشجع الناس على الرجوع الى الحقيقة , ويفتح الطريق في الاقل لمجرد المحاولة , وبذلك تبقى المودة بين المتخاصمين . ويشير هذا النهج في القضاء الى سلوك طريق المصالحة الذاتية , ومن دون تدخل اي طرف وسيط مما يسمى اليوم بالموفق .

ب- اختيار وسيلة تهديد وحسب ما يصطلح اليوم بإيجاد حيلة بحيث لا تمس شخص المدعين والا تكون موجهة لواحد منهم كي لا يتم الخروج عن مبدأ المساواة في التعامل مع المتنازعين , القصد منها الغور في مشاعرهما , لظهار النفس الحقيقية لكل من المتخاصمين , فان كانت النفس تعود لشخصية حرة , تصرفت على السليقة وبغفوية , وبالعكس ان كانت نفسا تعود لمملوك او عبد تصرف بغفوية ايضا , وهذا ما حصل للاثنيين . كما يمكن استكشاف القيمة المعنوية للمتنازع به لدى كل منهم . وبذلك يتمكن القاضي من الترجيح للدعاء من بين الادعاءات المنظورة امامه , وكما علق الاستاذ عباس علي الموسوي في قضية الغلام انفة الذكر «انها مسألة نفسية استطاع (ع) ان يدخل الى صميم النفس الانسانية في لحظة من اللحظات» . انها مسألة لحظات مرت به نفسية كل من المتخاصمين , نفسية الحر التي كان رد فعلها مباشرة , بان تخرج راسها من الثقب , لانها حرة , ونفسية العبد التي كان رد فعلها , هو بقاء الراس في الثقب , لان نفسيته تعود لعبد حقا , فلم تتحرك فورا . ان امامنا (ع) كان يراقب هذه اللحظة الحاسمة , ومع ذلك اعاد السؤال على الغلام , فكان جوابه هو تكرار لما كان يدعيه , بانه هو الحر , والآخر هو العبد , والذي ظل ساكنا , لم يعلق في هذه اللحظة الحاسمة . وهذا ما جرى بالنسبة للطفل الذي زعم انه يريد قده نصفين حيث بادرت النفسس الحرة الصادقة الى الكلام بغفوية ومن دون تصنع ومن



دون تاخر او تردد. لحظة حاسمة كان يراقبها لتكون الفبصل في النزاع . وقد تكون هذه الوسيلة التي يختارها القاضي والتي تمس المشاعر والنفس البشرية معا بحيث لا يمكن فصل تأثير احدهما عن الأخرى . وكما ظهر بما تقدم و ما حصل ايضا في قضية الاربعين قسامة والامراة والغلام الذين حضروا عند الخليفة الثاني عمر. وادعوا ان هذا الغلام يدعي زورا بان هذه امه . ولما سألها عن ادعاء الغلام. أنكرت امومتها له. وانها لازالت بخاتم ربها . وان هذا الغلام يريد ان يفضحها . وهي جارية من قريش . ولم تتزوج. فسألها الخليفة . هل لديك شهود؟ فاجابت هؤلاء اخوتي وابناء عشيرتي . فاقسموا وشهدوا تاييدا لادعائها. فامر الشرطة بايداع الغلام السجن لاقامة حد الافتراء عليه . الا ان امامنا (ع) بعد ان كرر الاسئلة على الاطراف الحاضرة. قرر تزويج الامراة من هذا الغلام . ومن ماله (ع). وقال للغلام خذها ولا تاتنا الا وأثار الغسل عليك . فانتفضت الامراة وقالت يا امير المؤمنين . ان هذا الغلام صادق في قوله. وان اخوتي اجبروني على هذا الادعاء^(٢٥) . ويلاحظ في هذه القضية ان الوسيلة التي اوجدها الامام لا تتضمن اي تهديد سواء اكان ماديا ام معنويا كما لوحظ بما تقدم . ولكنها تضغط على النفس البشرية بحيث لا تتمكن من السيطرة على كتم الحقيقة الا اذا تخلت عن انسانيته وأدमितها .

ج- ان مثل هذا القضاء يمكن ان يمارسه اليوم قضاة التحقيق والمحققون العاملون بامرته سواء اكانوا من الشرطة او من المحققين العدليين ويساعدهم في حسم كثير من القضايا التي قد يامر قاضي التحقيق بغلق التحقيق فيها او باحالتها الى قاضي المحكمة المختصة وقد بانث الادلة على حقيقتها .

الشرط الثالث :- التزام القاضي بما يعرف اليوم بالمبادئ الاخلاقية :-

قام (ع) بتقنين مادة في دستوره تنهى عن الاخذ بالاقوال التي تنتزع تحت التعذيب كان نصها : [من اقر عن جريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه . وقد ربط امامنا (ع) كل شيء بالنظر في العلاقة بين العبد واللّه سبحانه وتعالى . فيقول «واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلاتك» وفسر هذا اي تبع للطريقة في النظر الى الخير والاحسان . وفي هذا المجال يشار الى السلوكيات الاخلاقية morals وهي التي تتعلق اكثر بالاحكام المتصلة بالحق والباطل . كما يشار الى المبادئ الاخلاقية ethics والتي تعني اكثر بمفاهيم الخير^(٢٦) . ويلاحظ ان الغرب اخذ يهتم اليوم بهذه المبادئ .



وكان الإمام (ع) يأبى الترفع عن رعاياه في المخاصمة والمقاضاة. بل إنه كان يسعى الي المقاضاة إذا وجبت لتشبعه بروح العدالة . وتجري في روحه العدالة حتى أمام أسير الأمور. ووصايا الإمام (ع) ورسائله الى الولاية تكاد تدور حول محور واحد هو العدل. وقد انتصر العدل في قلب عليّ (ع) وقلوب أتباعه وإن ظلموا وظلم (٢٧). وقوله (ع) من ابتلي بالقضاء فليؤاس بينهم في الاشارة و في النظر و في المجلس حتى لا يطمع العظماء في حيفه لهم، ولا يئأس الضعفاء من عدله عليهم (٢٨).

ولافرق بين كبير وصغير او غني وفقير او حاكم ومحكوم بعد ان تمت الاشارة بعدم وجود حصانة لاحد ، كما هو حالنا اليوم. وان امامنا (ع) ضرب احسن مثال لهذه المساواة عند انكاره على الخليفة الثاني عمر لما كان يقضي في نزاع بين الامام ويهودي . فناده عمر بكنيته قم يا ابا الحسن وقف مع خصمك . فبان التاثر على الامام (ع) . ولما استفسر الخليفة عمر عن عدم ارتياح الامام، طانا لانه امره بالوقوف مع خصمه . ولكنه افهمه بعدم الجواز بمناداته بكنيته دون الاخر. مما يسبب عدم المساواة في التعامل (٢٩) وكان يقول: «شر الإخوان من تكلف له (٤٠) وكذلك عندما خاصم يهوديا لدى شريح القاضي. وجلس هو في صدر المجلس . وجلس خصمه الذمي دونه. قال الامام (ع) ، لولا ان النبي (ص) عفا عن مساواتهم في المجالس لجلس معه . وماروي عنه (ع) انه عزل القاضي عن القضاء فلما ساله عن سبب العزل مع انه لم يخن ولم يخن شيئا، اجابه بانني رايت كلامك يعلو كلام خصمك (٤١) .

الشرط الرابع:- معرفة الواقع الذي تطبق عليه الاحكام واستخلاصها من ادلتها :-

واشار امامنا (ع) الى وجوب التمييز بين من يكون قاضيا. وبين من يكون مفتيا. فليس كل قاض يصلح ان يكون مفتيا . وليس كل مفت يصلح ان يكون قاضيا . وان فلسفة القضاء تقوم على ابراز الصلة بين التشريع والحياة . وان العملية القضائية اقرب الى الفن منها الى العلم. ولا يغني في ذلك اشتراط معرفه الواقع الذي تطبق عليه الاحكام واستخلاصها من ادلتها . فقد يتفرغ المرء في طلب العلم ، ويفنى زهرة حياته بين الموسوعات الفقهية والبحوث الاستدلالية والجدلية. بعيدا عن الجانب الاستقرائي والالتصاق بالواقع الاجتماعي الذي يعيشه. لهذا فطن العلماء المسلمون منذ بداية عهدهم الى الفارق المهم بين الفقيه والقاضى.



فيحتاج القاضي الى التفتن والفراسه لوجوه حجاج الخصوم .وكشف اضايل الماكرين منهم. فقد يكون الانسان اعلم بالاحكام الشرعيه من غيره. ولكن تنقصه قدره التفتن للخدع. او المكائد الصادره من بعض الخصوم .وما يتمتع بعضهم احيانا من الاساليب البارعه في التأثير والاقناع . وعلى هذا الاساس نجد اعلام الامه عند بحثهم في آداب القضاء اكدوا على وجوب معرفه القاضي لتفاصيل احوال الناس وحقوقهم وحوائجهم . فالأقضى قد يكون اقل فتيا. وقد لا يصلح الافقه للقضاء احيانا , لان القضاء يعتمد الحجاج ومعايشة مفردات الحياة اليومية للمجتمع ومتغيراته. بينما الفتيا تعتمد الادله النظرية والحجج الجدلية في الاغلب الاعم .

الشرط الخامس :- ان يحاول سلوك طريق الصلح بين الخصوم اولا :-

ويامر (ع) القاضي بمخاطبته «لا تتبع الذنب العقوبة واجعل بينهما وقتا للاعتذار^(٤٢) ويفهم من هذا القول ان امامنا يشجع القاضي على تشجيع السير بالصلح بين الخصوم . فهو الاولى بالاتباع .وما يؤكد هذا كثير ومنها هذه القضية . وخلصتها ان اثنين كانا يتغديان معا احدهما له خمسة ارغفة خبز. والثاني له ثلاثة ارغفة. فمر عليهما طارق. وقال لهما الا اشاركم الاكل . فاكل معهما , وعند انتهائهم من اكل الارغفة الثمانية , اعطاهما ثمانية دراهم . فقال صاحب الارغفة الخمسة لي خمسة دراهم. ولك ثلاثة دراهم. فلم يقبل. فعرضنا النزاع على امير المؤمنين (ع). فقال لصاحب الارغفة الثلاثة ارض بما عرضه عليك .فرد عليه اني اريد مر الحق. فاجابه ان اردت ذلك فلك درهم واحد .فاستغرب صاحب الارغفة الثلاثة بأنه لم يقبل الثلاثة دراهم وانت يا امير المؤمنين تقضي لي بدرهم واحد فكيف يحصل ذلك؟ فاجابه اليس مجموع الارغفة ثمانية وانتم ثلاثة ولا يعرف من اكل منكم اكثر او اقل . فالثمانية نضربها في ثلاثة المجموع ٢٤ ثلثا وصاحب الخمسة تضرب بثلاثة فله ١٥ ثلثا اكل منها ثمانية اثلاث يبقى له سبعة. وانت لك تسعة اثلاث باعتبار لك ٣ أرغفة تضرب في ثلاثة فيكون لك تسعة اثلاث اكلت منها ثمانية فيبقى لك درهم واحد^(٤٣) يلاحظ من هذه القضية انه (ع) شجع على الصلح اولا. ولم يبادر الى القضاء شرعا بناءً على طلب المتنازعين لما راه في الصلح خيرا للطرفين .وليصدر الحكم وفق ما ارتضياه ,الا ان اصرار الخصم دفع الامام الى الفصل حكما . وهذا ماتسير عليه القوانين الوضعية بما يعرف بادارة الدعوى المدنية في الاردن. وماظهرت من تعابير في هذا المجال بما يعرف بالوسائل البديلة للتقاضي امام المحاكم من اجل الوصول الى قضاء يؤدي الى ابقاء العلاقة الودية بين الخصوم^(٤٤) وكما يلاحظ



من هذه القضية ان الامام جمع بين صفة القاضي والخبير . ويعني انه من المبادئ التي يمكن العمل بمقتضاها. وهذا ما توصل اليه التحكيم التجاري الدولي فيما يعرض من نزاعات تجارية حيث يتولى المحكم مهمة الخبير في الوقت نفسه . وتبريره ان المحكم يخطط عادة بالعادات والاعراف التجارية والمهنية التي تحكم المعاملات بين التجار وبالتالي فانهم لا يحتاجون الى خبراء لمساعدتهم في الفصل في المسائل الفنية المطروحة عليهم في التحكيم بعكس القضاء الرسمي حيث لا يجوز للقاضي ان يجمع الصفتين ولو كان صاحب الاختصاص في النزاع . والمثال على ذلك لو كان القاضي يعرف اللغة الفرنسية والشهادة تدلى بالفرنسية ويفهمها القاضي الا انه ملزم بالاستعانة بترجم وهكذا .^(٤٥)

الشرط السادس :- ان يلتزم بقاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص :-

ان دساتير اليوم تلتزم بهذه القاعدة ليومنا هذا فما موقف الامام (ع) منها ؟ قال (ع) : حدّوهم . فليس في الحدود نظر ساعة . وبهذا تصان الحقوق . ويرتدع عن غيّه كلّ باغ أثيم . كان الإمام عليه السلام لا يقيم الحدّ على من به قروح حتى يبرأ . فقد رفع إليه رجل في جسده قروح كثيرة . وعليه حدّ فقال : «أقرّوه حتّى تبرا . لا تنكأوها عليه فتقتلوه» ومثّل هذا الاجراء رحمة الإسلام ورأفته على الإنسان . وعدم القسوة في إقامة الحدود.^(٤٦) وقد تكون الجريمة واحدة ولكن العقاب قد يختلف على مرتكبيه كل حسب ظروفه كما لو ارتكب الزنا مع امرأة اكثر من شخص . فعقاب المسلم المتزوج غير عقاب المسلم غير المتزوج . وعقاب غير المسلم او الشخص غير كامل الاهلية^(٤٧) كما كان لا يسجن الا بعد معرفة الحق وانزال الحدود لأن الحبس بعد ذلك ظلم^(٤٨) . فالاساس الشرعي لكل جزاء هو وجود النص القانوني عليه اذ ان القاعدة الوضعية في قانون العقوبات تنص على ان لا جريمة ولا عقاب من دون نص . وان امامنا ملتزم بها منذ ذلك الوقت . ونظرا لفهمه الكتاب الكريم بعده هو القران الناطق . فكان يجد النص القرآني لايقاع الجزاء . وهذا ما حصل في قضية شاربي الخمر من الصحابة في الشام . عندما كتب الوالي يزيد بن ابي سفيان . وهو شقيق معاوية بن ابي سفيان الى الخليفة الثاني . والمعين من قبله . بان هؤلاء شربوا الخمر . وعندما سألهم هل شربتم الخمر؟ اعترفوا وبذلك استحقوا العقاب . لكنهم طلبوا منه قراءة الآية ٩٦ من سورة المائدة التي تلي آية التحريم وهي «لَيْسَ عَلَيَّ (لِرَبِّنَا نُو) (وَعَبِلُو) (لَصَالِحِ جَنَّا حَفِيَّاتُ عَمُو)» فشاور الخليفة فيهم الناس . فقال لعلي



(ع) وكان صامتا ماترى؟

قال (ع) : أرى أنّهم بشرّوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه. فإن زعموا أنّها حلال فاقتلهم. فقد أحلّوا ما حرّم الله. وإن زعموا أنّها حرام . فاجلدوهم ثمانين جلدة. فقد افتروا على الله الكذب. وقد أخبرنا الله بخدّ ما يفترى به بعضنا على بعض. قال فجلدوهم الخليفة عمر ثمانين جلدة (٤٩). ماذا يلاحظ على هذا التخريج ؟ يلاحظ ان اماننا لم ينطق بالعقوبة من دون تعليل بالرغم من انه له السلطة بذلك باعتباره القرآن الناطق. ولكنه يريد ان يعطينا درسا مفاده انه لانقضي بامر الا اذا كنا عالمين سنده الشرعي . وانه (ع) يقدمه لنا بشكل بسيط لا يصعب على العامة والمتهمين من فهمه. ولذا الامر واضح عندما طلب السؤال هل يقرون بشرب الخمر حرام ام حلال ؟ والجزاء يعتمد على الاجابة ومن دون اعطاء المجال للتحجج بآيات القرآن التي ينصح اماننا (ع) بعدم اللجوء اليه عند التحجج لانه حمال اوجه

الشرط السابع :- ان ياخذ بالاعتبار الضرر المعنوي كما ياخذه بالضرر المادي :-

ان قضاء اليوم لم يتوصل الى التعويض عن الضرر المعنوي الا بعد قرون ليصل إلى نتيجة معاملة التعويض عن الضرر المعنوي كمعاملة التعويض عن الضرر المادي. و ان القضاء الفرنسي استغرق مدة طويلة في النقاش في تعويض الضرر المعنوي وقياسه على الضرر المادي وما يعرف بالفرنسية *D'assimilation de indemnisation de dommage moral* à l' *indemnisation de dommage matériel* ^(٥٠). يبينما (ع) أخذ به كما يتضح من هذه القضية حيث شكّا رجل آخر عند الإمام (ع) مدعيا بأن رجلا زعم أنه واقع أمه في الحلم. فاجأه الإمام ان شئت اضعه في الشمس. واجلد ظله .لان الظل هنا كالحلم .ولكني ساجلده فعلا كي لا يعود الى تكرار زعمه هذا .فيؤذي المسلمين . وفي رواية فيضربه ضربا موجعا ^(٥١) ويفهم من هذا القضاء ان الامام يعترف بالضرر المعنوي وقابليته بالتعويض وقبل ان يقره القضاء المعاصر .لان المشكو منه اراد التنكيل نفسيا بالمشتكي في حين كما يفهم حرص القاضي على عدم التشجيع على اتيان مثل هذه الاعمال . فاستعمل حقه كمدع عام فاقوع عليه عقوبة الجلد كي لا يكرر رواية مثل هذه الاحلام .



الشرط الثامن :- التزام القاضي ببدأ شخصية العقوبة :-

وهذا تطبيق لما تأخذ به أحدث القوانين الجزائية الحديثة بمبدأ شخصية العقوبة^(٥٢)، فأتى بامرأة حامل اتهمت بالفجور. فاقام عليها الخليفة عمر العقوبة. فاعترض عليه امامنا قائلا، ان ثبت الحق لك عليها، فباي سلطان توقع العقوبة على مافي بطنها، عملا بالاية الكريمة ولا تزروا وازرة وذر اخرى.

الشرط التاسع :- ان يعتني برقابة السجن والعناية بالسجناء :-

وكان امامنا يفتش السجن يوميا. ويرى في لزوم التعجيل في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمباشرة المحاكمة. وعدم الجواز في الحبس من دون الاسراع فيها، واهمال مايلزم الالتزام به. كما لا يجوز الابقاء في السجن بعد الانتهاء من تنفيذ الحكمية، لان الحبس كما يقول بعد الحد ظلم. ويوصي القضاة بتحسين العقوبة من الافراط. وهذا يعني تجنب التعسف في مرحلتين، الاولى عند اصدار العقوبة، والثانية عند التنفيذ^(٥٣) وكان امامنا (ع) ملتزما بجميع الضمانات الانسانية للسجناء. فكان يخرج فئات من اهل السجن ليشهدوا الجمعة بشروط معينة ثم يعيدهم.



الفرع الثاني راتب القاضي

الراتب الذي يخصص للقاضي هو حق من حقوقه المادية اضافة الى حقه في المكانة العالية التي يجب ان يتمتع بها لدى السلطة التنفيذية والمجتمع .وان مقابل هذا الراتب هو تحصين امانته واخلاصه وتفانيه في عمله ,ولكي يحقق كل احتياجاته وعائلته وبذلك لا يعد بحاجة الى تقبل الرشوة من الغير. ويضيف (ع) بأن يكون هذا الراتب اكثر مما يحتاجه القاضي لتسيير أموره المعيشية وعائلته «وافسح له في البذل مايزيل علته وتقل معه حاجته للناس»^(٥٤) .

١ - منظمة الشفافية الدولية وفساد القضاء اليوم :-

ويقول امامنا(ع) ايضا «انما هلك من كان قبلكم انهم منعوا الناس الحق فاشتروه واخذوهم بالباطل فاقتدوه». وبعد اكثر من الف سنة تاتي منظمة الشفافية الدولية في تقاريرها حول الفساد المنتشر في العالم في مختلف المجالات , وفيما يتعلق بموضوع البحث اي بالقضاء, فان هذه التقارير جاءت تفسيراً للمقولة العلوية الموجزة. فهي لم تات جديد .فامامنا (ع) اشار الى اهمية القضاء وضرورة جعل القاضي في جو اقتصادي آمن كي يحصن نفسه عن قبول الرشا .فقد احتل القضاء المركز الثالث من اكثر المؤسسات فسادا في امريكا اللاتينية. وفي عشرين دولة بعد سؤال الناس أجابوا ٣٠٪منهم انهم دفعوا الرشا للحصول على نتيجة عادلة في المحاكم. وكل اسرة من بين عشر اسر في اكثر من ٣٠ دولة ,دفعت الرشا لتمكن من الوصول للعدل .وهذا يعني حسب رئيس هذه المنظمة ,ان فساد القضاء يعني ان صوت الابرياء غير مسموع .بينما المذنبون يتحركون من دون خشية من العقاب. وان فساد القضاء يؤدي الى حرمان الكثير من حق المحاكمة العادلة .ووصف التقرير هذا القضاء بالقضاء المطاط ,لانه يوفر الحماية القانونية لمن لا يستحقها. لاسيما الفاسدين لمن هم في السلطة الحاكمة او لمن يتمتع بنفوذ في الدولة^(٥٥). ولكن هل بلغ التفسير لهذه المقولة العلوية واستوعبها ؟ اشك في ذلك . تبقى المقولة العلوية قابلة للشرح والافاضة , لان كل كلمة تحتاج الى اضعاف المفردات للاحاطة بالمضمون .



٢- لقاضي وقبول الهدية :-

ويامر الامام (ع) القضاة بعدم قبول الهدايا. فقال اياك وقبول خف الخصوم ، لان قبول هدايا الخصوم يفسد عملك ويشوه سمعتك ويضع الرببة والتهم . كما قال ان العدل افضل من الجود ^(٥٦) ونصيحته اليهم بقوله « لا يغرنك الطمع فقد جعلك الله حرا » ^(٥٧) فيفهم ان الجود من الصفات التي يجب ان يتحلى بها القاضي . وان هذا الجود يؤهله ليكون عادلاً . لا تلعب به الالهواء . وبالتالي يكون الجود والكرم مقدمة للعدل . ولكن الاخير هو افضل . فكان يقول (ع) لا بد من قاض . ولا بد من رزق للقاضي . لينقطع الطمع في نفسه . ولئلا يلقي خوف الفقر بظلاله عليه . فيمارس القضاء وهو مرتاح البال من هذه الناحية . فكان الامام (ع) سخيا مع القضاة . وياخذوا كفايتهم من بيت المال بحيث كان حريصا على تحقيق الاكتفاء الذاتي المالي لهم ^(٥٨) .

٣- اخضاع القاضي الى الرقابة المالية :-

وكان يخضعه الى الرقابة في امواله واسلوب حياته الاجتماعية «طالباً منه رفع الحساب اليه مذكراً له بان حساب الله اعظم من حساب الناس» ^(٥٩) وكما جرى بالنسبة للقاضي شريح بن الحارث حيث بلغه أنه قد اشترى لنفسه داراً . فأراد استيقان الخبر . حتى إذا صدق استدعى شريحاً ووعظه قائلاً : « بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً . وكتبت كتاباً وأشهدت فيه شهوداً » . فقال شريح : « لقد كان ذلك يا أمير المؤمنين » .

فنظر إليه الإمام نظرة اقتلعتة من مكانه . وقال له :

يا شريح : أما أنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك . ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصاً . ويسلمك إلى قبرك خالصاً . فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك . أو نقدت الثمن من غير حلالك . فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة » .

و يقول الاستاذ محمد حسن علي الصغير «كان منهج الإمام هذا حرياً بأن يصلح شيئاً من النفوس . أو يخفف من غلوئها في الأقل من التهافت على الدنيا . والانغماس بمباهجها . ولكن هذا النهج أيضاً قد يرضي قوماً . وقد يسخط آخرين . قد يجمع حوله



القليل . وقد ينفض عنه الكثير . وقد أدرك الإمام هذا الملحظ إدراكاً عميقاً . فقال :
« لا تزيدني كثرة الناس حولي عزة . ولا تفرقهم عني وحشة . ولو أسلمني الناس جميعاً
لم أكن متضرعاً^(١٠) . ويمكن التعليق ايضاً على هذه القضية كما يلي :-

أ- ان امامنا (ع) لم يستدع القاضي بمجرد وصول الاخبارية عنه . وانما استدعاه بعدما
تأكد من وقوعها . وهذا مايفهم من هذه العبارة «فأراد استيقان الخبر . حتى إذا صدق
استدعى شريحاً» وهذا درس يجب الا يتم توجيه التهمة والاستدعاء الا بعد التأكد في
الاقل لنسبة معقولة .

ب- ومع هذا التأكد ان امامنا (ع) لم يوجه اي تهمة للقاضي عند استدعائه . وانما
«وعظه اولاً» ثم ساله بقوله « بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً . وكتبت كتاباً
وأشهدت فيه شهوداً».

ت- وعند جواب القاضي بالإيجاب . لجأ إمامنا الى الاسلوب المعنوي بالرد عليه اولاً بحيث
كان اثره قويا جدا على القاضي . فجاءت هذه العبارة « فنظر إليه الإمام نظرة اقتلعته
من مكانه».

ث- واعقبه بالاسلوب الكلامي . ولكنه اسلوب يتصف بالارشاد والتوبيخ والانذار بالجزاء
الديني والاخروي . بحيث افهمه انه لا تنفع اساليب التوثيق الدينيوية لهذا القاضي
من توثيق العقد كتابة واشهادا . قائل له لو اتيتني تطلب مني ان اكتب لك كتابا قبل
ان تشتري الدار لكتبت لك هذا الكتاب وعندئذ لم ترغب بالشراء ولو بدرهم^(١١) حقا
ان سلوك امامنا هو ثقافة حية خالدة يحتاجها من يتولى مراقبة القاضي في ذمته
المالية . واليوم لا توجد مثل هذه الرقابة . فالقاضي اصلا غير ملزم بالكشف عن ذمته
المالية عند توليه القضاء . وهذا هو التمهيد لموضوع المطلب الآتي .



المطلب الثاني الرقابة على قضاء القاضي

لم يكتف الإمام (ع) باخضاع القاضي الى الرقابة المالية التي تمت الاشارة اليها قبل قليل وانما رأى ضرورة فرض رقابة عليه تمحص ما يصدره من احكام في القضايا التي تعرض امامه وما يمكن تسميتها بالرقابة النوعية . وتأخذ الدول في الوقت الحاضر بنظام الرقابة على احكام المحاكم فتوجد المحاكم الدنيا والمحاكم العليا متمثلة بمحاكم الاستئناف واعلاها محاكم التمييز او ما يسمى بمحاكم النقض حيث تقر قوانين اصول المحاكمات المدنية منها او الجزائية بحق الطعن على الاحكام التي تصدرها المحاكم غير انه في القضاء الاسلامي ولو لم تظهر مثل هذه المحاكم الا ان الرقابة متحققة بما يمتلكه راس الدولة من صلاحيات وبما يمتلكه الشخص من حق مراجعته وبسهولة تتجاوز الروتين والسدود المنيعه التي نراها اليوم عند طلب الشخص من هذه المراجعة له وان الرقابة في القضاء الاسلامي نراها من خلال القضايا العملية ومن خلال الخطة الاتية :-

الفرع الاول كيفية الرقابة

كانت رقابة الامام على القضاة مستمرة سواء قبل توليه الخلافة ام بعدها . فحينما ولى شريحاً للقضاء اشترط عليه الا يكون قضاؤه نافذاً حتى يعرضه عليه . ولم يات هذا الامر عبثاً . وهذا ما يتجلى من خلال الاتي :-

١. قضية درع طلحة بن الزبير :-

كان (ع) قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له (ع) : هذه درع طلحة اخذت غلول يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين . فجعل بينه وبينه شريحاً

فقال (ع) لشريح : هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هات على ما تقوله البيعة



فأتاه بالحسين(ع) فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة

فقال شريح: هذا شاهد واحد. ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر

فدعا (ع) قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلواً يوم البصرة

فقال شريح: هذا مملوك

فرد (ع) قال: خذها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات. فتحول شريح عن مجلسه. ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تحيّرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال (ع): اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلواً يوم البصرة قلت هات على ما تقول ببينة . وقد قال رسول الله(ص) : اينما وجد غلول اخذ بغير بينة . فقلت رجل لم يسمع الحديث. فهذه واحدة.

ثم اتيتك بالحسين فشهد. فقلت: هذا شاهد واحد. ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله(ص) بشهادة شاهد ويمين. فهذه اثنتان.

ثم اتيتك بقنبر فشهد. فقلت: شهادة مملوك لا اقضي بشهادته. ولا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً. فهذه الثالثة.

ثم قال: وحك ان امام المسلمين يؤمن من دمائهم على ما هو اعظم من هذا. فامر امير المؤمنين(ع) ان لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه^(١٢).

وهناك ملاحظات في هذه القضية :-

أ- ان امامنا كان يملك السلطة في القضاء باعتباره امير المؤمنين صاحب علم رسول الله ص ولكنه أثر ان يجرب من ولاه القضاء ليري حكمه .

ب- ولكنه أثر اعطاه الوقت الكافي. والصبر عليه. ليصل الى آخر ماعنده. ونفذ كل ماطلبه منه القاضي. وهو راس الدولة .

ت- و بذلك لم يترك للقاضي اي عذر للدفاع عن قضائه الا عذر عدم العلم. وهذا عيب ينتقص من علمية القاضي ومقدرته على القضاء. وهذا يعني وجوب العلم بكل أحكام الشرع^(١٣).

ث- لم يصدر اية عقوبة على القاضي جراء معاملته هذه لراس الدولة. وكل ماطلبه ان يعرض مايقضي به في المستقبل عليه .

ج- استعمل صلاحيته بفسخ حكم القاضي. وتعديله بناء على سلطته الرقابية.



ومن دون الحاجة الى اعادته الى القاضي ليسير وفق ما اراده راس الدولة. وكما تفعله اليوم محكمة التمييز في بعض القضايا التي تاتيها من المحاكم الادنى درجة منها .

ح - ومع ذلك تجاوب مع القاضي في كل ما طلب منه، ولم يبد عليه التذمر ليفهمه كيف انه جافى الشرع بحكمه .

٢- رقابته (ع) على راس السلطة التنفيذية :-

ان المكانة التي يحتلها امامنا (ع) فرضت على الغير من خلفاء راشدين وغيرهم الاحتياج اليه واقرارهم بحكمته وبعلمه وهو مدينة علم نبينا (ص). فكان يمارس الرقابة الفعلية على قضاء الدولة المتمثل بقضاء الخلفاء الراشدين فيما يحيلون اليه من قضايا يعجزون عن الفصل فيها او فيما يفصلون فيها، فتتعرض الى التصحيح او التصديق من قبله ، او فيما يمتنعون عن السير في المحاكمة لمن لديهم نفوذ من قرابة او سلطة . فببإشراف الامام (ع) النظر في مثل هذه الحالات ومن تلقاء نفسه وامام رأس الدولة متمثلة بوجود الخليفة الراشد، فيصدر الحكم وينفذه بنفسه وبحضور رئيس الدولة سواء رضي ام لم يرض كما حصل في قضية والي الكوفة القريب من الخليفة الثالث التي سيشار اليها لاحقا .

أ- اساس هذه الرقابة على راس السلطة التنفيذية :-

واصل هذه الرقابة مبنية على نهج معلّمه ومرشده نبينا محمد-ص- حيث كان يحيل القضية الى واحد واحد من الصحابة من لهم صلاحية القضاء ليرى حكمهم وليضعه موضع التدقيق . فروي ان رجلين اختصما لديه في بقرة قتلت حمارا ، فقال احدهما: يا رسول الله، بقرة هذا قتلت حماري. فقال: اذهب الى ابي بكر فاسأله عن ذلك، فذهب اليه فقال كيف تركتما رسول الله وجئتماي؟ قال: هو امرنا بذلك قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها. فعادا الى رسول الله(ص) فاخبراه. فقال : امضيا الى عمر فمضيا اليه. فقال: كيف تركتما رسول الله وجئتماي؟ قال: انه امرنا بذلك قال : كيف لم يامركما بالمسير الى ابي بكر؟ قال: قد امرنا بذلك وقال لنا كيت وكيت فقال: ما ارى الا ما راي ابو بكر. فعادا الى النبي فاخبراه. فقال : اذهب الى علي بن ابي طالب (ع) فذهب اليه فقال: ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مامنه فعلى ربه قيمة الحمار لصاحبه، وان كان الحمار دخل على البقرة في مامنها فقتلته فلاغرم على صاحبه. فعادا الى النبي (ص) فاخبراه. فقال : لقد قضى علي بن ابي طالب (ع) بينكما بقضاء الله . ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .



تتابع هذا الاساس في سلوك الخلفاء الراشدين :-

وياتي تايبدا لقول النبي(ص) اقوال من احتل الخلافة لامرة المؤمنين والتصدي للقضاء والافتاء والحكم . فيقول الخليفة الثاني عمر مشهور لولا علي لهلك عمر. ومثلها قالها الخليفة الثالث عثمان «والله لولا سيف علي لما قام عمود الإسلام . وهو بعد أقصى الأمة وذو سابقته وذو شرفها»^(١٤) اضافة الى اقوال الخليفة الاول أبي بكر وحتى عدو الاسلام معاوية بن ابي سفيان^(١٥) وغيرهم ناهيك عما جاء بالقران والسنة النبوية الشريفة .

ب - الامام (ع) هو مايعرف اليوم بمحكمة التمييز او النقض :-

ومن باب المجارة مع العناوين المستعملة في يومنا هذا ياتي هذا العنوان مع الفارق الكبير بينه (ع) وبين هذه المحكمة التي لاتصل الى ذرة من علوم الامام (ع) . فكان الامام (ع) سواء قبل توليه الخلافة او طيلة حياته الشريفة يقابل ما يعرف اليوم بمحكمة التمييز التي تتولى التدقيق في الطعون المقدمة على ماتصدره المحاكم الدنيا من احكام. وانه (ع) يمارسها من دون تردد ومن دون استغراب كما حدث مع الخليفين الاول والثاني في قضية صاحب الدابتين فانه باشر القضاء فيها ومن دون ان يسال كيف تركتما غيري لطلب القضاء هذا كما فعله كل من الخليفين الراشدين المشار اليهما .

ويبدو ان هذه الممارسة الفعلية هو تأكيد حق المحكوم عليه بحق الطعن ضد الحكم الصادر عليه امام جهة ذات قدرة علمية وامكانية للنظر في ذلك كما يشير المختصون. وتكون الدولة ضامنة لما يصيب المحكوم عليه من ضرر من جراء ذلك . وهذا يدل على ضرورة وجود هيئة تختص بنظر مايقضي به القضاة لرفع الظلم والخطا الذي قد يقع ظنا من القاضي انه يحكم وفق الشرع والشرع بعيد عنه في ذلك^(١٦) وماحصل في قضاء الخليفة الثاني عمر الذي قضى بحد المرأة التي شهد الشهود على موافقتها مع رجل ليس بعلم لها. وحينما علق بعد صدور الحكم عليها بقولها ، اللهم انك تعلم بأني بريئة ، أجابها الخليفة عمر. ومع ذلك تطعين في الشهود . فلما وصل العلم الى امامنا (ع) قال ،ردوها الي لعل لديها عذرا . فطرح امامنا (ع) عليها السؤال. فاجابت بانها كانت مضطرة الى اجابته بتمكينها من نفسها لانها كانت مع ابلها في الصحراء. ونفذ الماء لديها ولا لبن في ابلها. وطلبت من خليطها الماء فابي الا ان تمكنه من نفسها .فمانعت ولما صارت اقرب الى الموت من العطش مكنته من نفسها . فصاح الامام (ع) الله اكبر من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . فالخليفة عمر اخذ بالعرف وما تجمع امامه من ادلة . ولم ياخذ بعذر المرأة وبالتالي لم ير الضرورة التي استند اليها الامام متحققة لديه او لم يفكر فيها اصلا^(١٧) ويمكن القول بان الخليفة عمر لم يعر اهمية لما ادلت به



الامراة من اعدار واقوال في الدفاع عن نفسها بمجرد انه رأى ان الادلة متجمعة والمتمثلة بشهود الاثبات والتي لا تقبل الشك في صحتها في نظره. وهذا فيض من غيظ على ان الامام(ع) كان يمارس الرقابة العليا حتى على الحالات التي لايسمح الخليفة بمباشرة الاجراءات القضائية ضد المشكومنه . وهذا ما حصل بالنسبة لوالي الكوفة الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو من اقرباء الخليفة الثالث عثمان حيث صلى فريضة الصبح وهو ثمل من جراء ما احتساه من الحرام .وقيل انه صلاها بارية ركع . وكان يرثم اثناء الصلاة حتى قال هل ازيدنكم . فلما شكوه الى الخليفة زجرهم . فذهبوا الى امامنا (ع) فجاء الى الخليفة وطلب منه احضاره لسؤاله عن التهمة ،فان لم يرد او يثبت الخلاف لما يدعيه الشهود يتعين ايقاع الحد عليه. ولما حضر لم يقم اي من الحاضرين في مجلس الخليفة لاقامة الحد مراعاة للخليفة. فقام الامام (ع) واخذ يحده بالسوط بما اغضب الخليفة مستنكرا عمل الامام (ع) قائلا له ليس لك ان تفعل هذا فاجابه بلا^(١٨).

ت - مقاييس اختبار القضاة :-

ولهذا اخضع القضاة لاختبارات ليري كفاءتهم العلمية، ومدى قدرتهم تولي مهمة القضاء . والذي لم يوفق في الاجابة يقول له الامام هلكت واهلكت. وكان يجمعهم والفقهاء بين حين وآخر بهدف توحيد الاسس التي يجري عليها القضاة في مايصدرونه من احكام في مختلف انحاء البلاد والاطلاع على مابلغ اليه اجتهادهم .وفي هذه الفقرة ننقل نصاً يتضمن رأى الامام علي (ع) في اختلاف حكم القضاة في القضية الواحدة في زمن واحد. فاختلافهم هذا في رأيه - وحق - دليل على ضعفهم باصول الاستنباط. حيث يقول: (ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره، فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام (ع) الذي استقضاهم . فيصوب آراءهم جميعا. فالههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد.

افامرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه. ام انزل الله ديننا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه. ام كانوا شركاء له. فلهم ان يقولوا. وعليه ان يرضى. ام انزل الله سبحانه ديننا تاما فقصر الرسول(ص) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول: « ما فرطنا في الكتاب من شيء» فيه تبيان كل شيء. وان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه. فقال سبحانه: « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضى غرائب ولا تكشف الظلمات الا به وكما جاء في نهج البلاغة ان الاجتهاد المرفوض في كلام امير



المؤمنين (ع) هو الاجتهاد المرادف للرأي والقياس لا الاجتهاد استفراغ الوسع وببذل الجهد في استنباط الاحكام من ادلتها الشرعية فلا اشكال في هكذا اجتهاد بل ان الائمة (ع) كانوا يعلمون اصحابهم كيفية الاجتهاد الصحيح كما اجاب الامام الصادق (ع) لمن ساله انه عثر وانقطع ظفره وجعل عليه مرارة فما يصنع للوضوء فقال له (ع) يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل « ليجعل عليكم من حرج » امسح عليه وورد ايضا « اما علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان تفرعوا . وان الاجتهاد الذي ينهى عنه امير المؤمنين (ع) هو الاجتهاد الذي يصدر عن غير مؤهل للقضاء وقد سماه اشباه الناس عالما فيصدر حكما هيا له حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا ^(٦٩) بينما ينقل عن الشيخ محمد إسحاق الفياض. تحت عنوان (أحكام الاجتهاد) يشير فيه إلى أن صنف الأحكام الشرعية الذي يتمتع بطابع الضروري، ولا يوجد فيها خلاف بين الفقهاء والمجتهدين. لا تتجاوز نسبته إلى مجموع الأحكام الشرعية عن ستة في المائة، بنسبة تقريبية. وما عداها، أي بنسبة ٩٤٪ تقريباً من الأحكام الشرعية فهو من الأحكام التي يتمتع بطابع نظري يتوقف إثباته على عملية الاجتهاد والاستنباط. ويكون مورداً للبحث والخلاف بين الفقهاء والمجتهدين ^(٧٠) وكان من أروع ما امتاز به القضاء الإسلامي استقلاله وعدم خضوعه لأي سلطة في جهاز الدولة . وأنه يجب على جميع الأجهزة أن تخضع لما يصدره من أحكام ومقررات . وأن المرجع الأعلى في الدولة يجب عليه أن يحضر أمام القضاء إذا اقيمت عليه دعوى من أي شخص. وليس له أية حصانة ^(٧١) .

الفرع الثاني الرقابة على القاضي مبررات

امر طبيعي اختلاف النظر في القضية الواحدة بين القضاة :-

ويمكن القول بأن الشارع المقدس خول عباده في القضاء في مسائل المعاملات مدنية كانت ام تجارية . والحكم الذي يصدره القاضي يتبع فهمه للنزاع واجتهاده وتقديره . والحديث الشريف يقول ان المؤمنين عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً. وما جاء في رسالة الخليفة الثاني عمر الى ابي موسى الاشعري حين ولاه قضاء البصرة بقوله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً ^(٧٢) ويمكن الاستدلال لهذا بما جاء في الحوار الذي جرى بين الامام (ع) وبين الخوارج عندما ذهب



اليهم حيث احتج الخوارج على الامام (ع) بانه حكم الرجال في امر الله . فرد عليهم بقوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٤ « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » في ثمن صيد ارنب او نحوه يكون قيمته ربع درهم . فرد الله الحكم الى الرجال. وهذا ماحدث به ابن عباس عندما اجتمع معهم^(٧٣) . ويمكن ان يختلف قاض عن قاض آخر في القضية الواحدة مما اقتضى الاخذ بنصيحة الامام (ع) بإيجاد محكمة اعلى لتدقق الاحكام والعمل على التوحيد في الحكم في القضية الواحدة وتحقيق العدالة بين الناس.

نعمة الله فيما يصدره المعصوم من احكام :-

غير ان هذا التمييز ينتفي بين المعصومين لانهم يقضون بحكم واحد سواء اكان منظورا من الامام ام من النبي (ص) او بين معصوم ومعصوم. فمثال الاول كثير كخبر الزبية التي حفرت للأسد لاصطياده . فوقع فيها. فغدا الناس ينظرون اليه. فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق باخر. وتعلق الاخر بثالث. وتعلق الثالث برابع. فوقعوا في الزبية. فدقهم الاسد وهلكوا جميعا . وعندما تنازعت القبائل بشأن الفدية. نصحهم الامام (ع) بان يقض بينهم جُنبا للنزاع وارقة الدم. وان لم يرضوا بقضائه. عرضوه على النبي (ص). وهذا ماتم وصادق النبي (ص) على ما قضى به الامام (ع)^(٧٤).

انكار البعض خاصية انفراد المعصوم في وحدة اقليته :-

وهناك من ينكر هذه الحقيقة على المعصومين في قضائهم الواحد لاي منهم عند الفصل في القضية . وللوصول الى هذا النوع من القضاء اصبح التركيز اليوم على ان ينظر الى القانون بانه علم يعبر عن حقائق قانونية . وان يجرى بأسلوب بحيث لا يحتاج القاضي الى الرجوع الى قاموس او تفسير. فلا يكون امامه الا تطبيقه. فهو لا يحتاج حتى البحث وراء قصد المشرع. فالكلمات الواردة في النص فيها الكفاية لتوضيحه بحيث يكون القاضي متاكدا من الحل الذي اوصله النص التشريعي الى اصداره . و لو جاء قاض غيره لاصدر نفس الحل. وبذلك يتحقق الامن القانوني^(٧٥) ان مثل هذا الشعار صعب تحقيقه على ارض الواقع لانه اسقط من حسابه امرا مهما هو التكيف القانوني للواقعة التي تتركب مع النص والاختلاف في طريقة تفسير النصوص القانونية على النطاق المحلي من قاض لآخر ومن باب اولى يكون الاختلاف على النطاق الخارجي . فطريقة التفسير لدى القاضي الانجليزي تختلف عن طريقة تفسير القاضي الفرنسي مثلا. وجرت محاولات عديدة تهدف الى توحيد بعض القوانين كقانون التجارة الدولية ولكنها باءت بالفشل^(٧٦) ولكن هذا لا يقدر في علمية القانون بل يؤكد بوضوح اهمية الصياغة وجودتها التشريعية.



المبحث الثاني احكام الاثبات

تتمثل احكام الاثبات فيما يقدمه المتنازعون من ادلة مكتوبة ومن بينة شخصية ومن قرائن ليثبت ان حجته اقوى من حجة خصمه. وبذلك يدفع القاضي الى الاخذ بها. وتؤدي المهارة التي يتمتع بها المتنازع دوراً كبيراً. فقد يكون على باطل. ولكنه يظهر بمظهر الحق. وتلافياً لهذه النتيجة اشتمل القضاء الاسلامي على اصول وقواعد نراها من خلال خطة البحث الآتية :-

المطلب الاول البيئة الشخصية

سوف نتناول موضوع البيئة الشخصية من خلال بحث اصول البيئة الشخصية في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه المقابلة التحليلية .

الفرع الاول اصول سماع البيئة الشخصية

كان التقاضي شفاهاً حيث يسمع الامام (ع) كلاً من المتخاصمين , ويطلب الادلة. فان كانت بيئة شخصية ,فانه يسمع الشهادة واحدة بعد اخرى, ويمعزل عن الآخرين ؛كي لا يسمع الشاهد ماقاله من سبقه بالشهادة. ويطلب من الكاتب تدوين افادة كل شاهد, ثم يقوم بتدقيق الشهادات والحكم عليها فيما اذا كانت صحيحة ام لا. وتقابل هذه الاجراءات مايسمى اليوم بالمقابلة التحليلية للشهود.فهذا المصطلح مأخوذ من مسلك امامنا (ع) في طريقة استماعه الشهود .

يقول امامنا (ع) « ماضمر احد شيئاً الا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه » ويقول الكتاب ان قضاة التحقيق الجنائي في الغرب اخذوا من هذه المقولة مصطلح المقابلة التحليلية للشهود. فالمدعي زوراً حينما يات بشهود زور, فان الاستماع لكل شاهد على حدة ويمعزل عن الآخر وامام المدعي, فانه حتما سيظهر التناقض في شهاداتهم, وستظهر العلامات, وتصدر الحركات من



غير قصد من المدعي، بما يؤدي به الى الاعتراف بالحقيقة^(٧٧) وقال «ان الحدود لا تستقيم الا على المحاجة واحضار اليينة^(٧٨) فالإمام علي(ع) أول قاض فرق بين الشهود. فقال الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال التبي^(٧٩)». لئلا يتواطأ اثنان منهما على شهادة تشوه جمال الحق أو تطمس معالمه، فسن هذه السنة الحميدة البارعة للقضاء ما يجعل سبيل الحق لهم واضحا. وينزه أحكامهم عن الشبهات. و يحول بين الذين يتلاعبون بضمائر الناس و هو أول من سجل شهادة الشهود حتى لا تبدل شهادة بإغراء من رشوة أو تدليس من طمع أو ميل مع عاطفة، فكان بذلك مبتكرا من أعظم المبتكرين. لأن صيانة حقوق الناس من العبث والغش أئمن من حياة الناس نفسها فجاءت الأجيال والامم والحكومات والدول تسير على الأسلوب الذي رسمه الإمام(ع)^(٨٠). فبالمقابلة التحليلية للشهود يتمكن القاضي من وزن الشهادات لياخذ باحسنها في نهاية المطاف . وهذا هو موضوع المطلب التالي .

الفرع الثاني المقابلة التحليلية بين الشهود

قضية عمير بن وائل الثقفي :-

يمكن الاستدلال بقضية عمير بن وائل الثقفي المشار اليها آنفا، عندما حضر امامه، وبإداره بالسؤال بقوله، يا اخا ثقيف اخبرني الان باي وقت كان حين دفعت وديعتك الى النبي - ص؟ فاجاب كان الوقت صحوة نهار فاخذها بيده ودفعها الى عبده . ثم احضر (ع) الشهود شاهدا شاهدا مدونا افادة الشاهد من دون ان يسمعها الشاهد الذي يليه بعد ان كان يوجه سؤالاً مركزيا واحدا هو :- اي وقت سلم الامانة ؟ فاحدهم اجاب عند غروب الشمس فاخذها بيده ووضعها في كفه. والآخر عند وقوف الشمس في كبد السماء فاخذها ووضعها في يده. والآخر قال اخذها وقت العصر وانفذها الى بيته. وافاد الآخر اخذها وقت العصر وانفذها في الحال الى بيت فاطمة (ع). واما ابو جهل فانفرد من بين الشهود بعدم الاجابة عن سؤال الامام بقوله لا يلزمني ذلك مكتفيا بانه يشهد على تسليم الامانة الى النبي (ص) من دون ان يكلف نفسه بالاجابة عن اي سؤال. وبعد هذه الاجابات التي تسميها قوانين اصول المحاكمات بالشهادات المتهاترة اي بعضها ينافي البعض الآخر، والمدعي يسمع ويرى. و بدت علامات الارتباك على وجهه. فتوجه اليه الامام - ع - بالسؤال عن سبب اصرار وجهه وتغير احواله ؟ ولم يقل له ان الشهود بينوا كذبك. وانت كذاب. وانت مفتر الى غير ذلك من الصفات المذمومة ، بل بالعكس كان السؤال مباشرا وبأسلوب منطقي بحيث لم



يضع امام المدعي اي فرصة الا فرصة الاعتراف الذاتي من دون اكراه او تعذيب او اي تهديد. فياريت ان يكون هذا منهجا متبعاً في عالم اليوم ,عالم حقوق الانسان .وهي ضجة بلا معنى على ارض الواقع الملموس . فبادر المدعي معترفا للامام بما جرى من مكيدة . وبهذا رد الامام الدعوى الكيدية على مدعيها .

قضية النبي دانيال (ع) :-

ولهذه القضية سابقة عرفت بقضية النبي دانيال (ع) ^(١) حينما طلب الخليفة الثاني من امير المؤمنين سردها له حيث كان دانيال (ع) يتيما ربه امراة عجوز من بني اسرائيل .وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان , وكان لهما صديق صالح . وكانت امراته على قدر كبير من الجمال . وكان من محدثي الملك . فطلب الملك من القاضيين اختيار رجل ليعثه في مهمة في الخارج . فرشحا له هذا الرجل الصالح , فاوصاهما خيرا بزوجه . فكانا باتيان باب الصديق للسؤال عنها . فعشقاها , فطلبا منها تمكينهما منها . فابت , فهدداها بانهما سيشهدان عند الملك بانها بغت , وبالتالي ستقتل , ولكنها مع ذلك , رفضت . فلما ابغا الملك بالتهمة والقاضيان هما من شهدا تفاجا الملك لان التهمة معروفة بالعبادة والصالح . فطلب امهالها ثلاثة ايام بعدها يتم تنفيذ العقوبة . ونادى المنادي بذلك في المدينة , ثم تناقش مع وزيره وان كانت لديه من حيلة لانقاذ هذه العابدة . فصادف ان الوزير في احدى جولاته لاحظ دانيال (ع) وهو صبي يلعب مع الغلمان , فقال لهم تعالوا نلعب انا الملك وانتما القاضيان وهذا سيفي صنعته من القصب , وهذان هما القاضيان خذوا احدهما ونحوه جانبا بحيث لايسمع ولا يرى . فقال للقاضي الاول قل الحق والا قتلتك بم تشهد؟ فاجاب انها زنت مع فلان وفلان , وفي مكان كذا , ثم استدعى القاضي الثاني ووجه اليه نفس الاسئلة , فكانت الاجوبة مختلفة تماما . فقال دانيال (ع) الله اكبر شهدا زور , احضروهما لاقتلهما . ولما سمع وراى الوزير ذلك , ذهب مسرعا الى ملكه ليخبره بما راى . ونصح ان يفعل مثل ما فعله دانيال (ع) . وفعلا فعل الملك نفس ما فعله دانيال (ع) مع القاضيين . فاختلفت اقوالهما . فامر بمعاقبتهم . وبأر العابدة من التهمة الموجهة اليها .

الاستنتاج من قضية دانيال (ع) :-

ماذا يستفاد من هذه القضية ؟ يتعين على المحقق ان يعيش واقعه الاجتماعي عيشة موضوعية ليلتقط الحلول مما يراه في هذا الواقع . فقضية دانيال (ع) هي مسرحية عفوية , ولكنها الهمت الوزير , والملك الوصول الى حل بعد ان كانا عاجزين للوصول الى اي حل . فامامنا (ع) كان مستلهما لهذا الواقع المسرحي . فهذه القضية تشير الى الاهتمام بالفن الرفيع الذي يوجد لدينا اليوم من مسرحيات , يؤديها المحترفون او غير المحترفين او من احداث اجتماعية يتداولها الناس لاسيما صفحات مايسمى بالتواصل الاجتماعي الذي يحوي الصالح والطالح , وماعلى المتصفح الاحسن التمعن والاختيار .



المطلب الثاني الإقرار

من المتفق عليه القول بأن الاعتراف سيد الأدلة. ولكن هل يتحتم على القاضي الأخذ به لمجرد وقوعه ؟ هذا مانراه من خلال خطة البحث الآتية :-

الفرع الاول الإقرار أم الاعتراف

قوانين اليوم المدنية منها تستعمل لفظ الاقرار في المسائل المدنية في حين تستعمل لفظ الاعتراف في المسائل الجزائية .وبذلك يتميز كل منهما عن الآخر من حيث الآثار المترتبة عليهما . وان المحكمة الجزائية غير ملزمة بالاعتراف الا بعد ان تتوافر شروطه ,ومنها عدم تكذيبه واقع الحال, وبعبارة اخرى, يجب ان يكون اعتراف المتهم مطابقا للحقيقة.فقد يعترف الانسان لانقاذ شخص يحبه او قد يؤدي عدم اعترافه الى اكتشاف جريمة اخرى ابشع قد اقترفها. والمحكمة لها السلطة في الأخذ به, ولو عدل المعارف عن اعترافه, وفي هذه الحالة تاييد الراي القاضي بالتسبيب^(٨٦) في حين ان امامنا يستعمل الاقرار بمعنى الاعتراف, ولا يميز بينهما من حيث الآثار بسبب التسمية ,كما هو حال القوانين الوضعية ,

١- تعامل الامام (ع) مع الاقرار عند عدم وجود مدع :-

وان المبدأ الذي سنه امامنا في قضايا لا يوجد فيها مدع او مشتك , ويحضر الجاني الى القاضي معترفا , فان امامنا (ع) لا يكتف بهذا الاقرار لوحده, وانما يريده اعترافا مؤكدا بحيث يعلم المعارف على نفسه انه لا وجود لاي مدع ضده , كقضية المرأة التي اقرت بالزنا وطلبت تطهيرها منه^(٨٧) لان امامنا يريد معاملة هذا المعارف معاملة خاصة .فهي لم تكن مجبرة على مراجعة القاضي للاعتراف امامه ولم يعلم مارتكبت من سوء او جرم الا الله . وكان بإمكانها طلب التوبة من الله لتطهيرها من الذنب. فكل مرة كانت تاتيه هذه الامراة المعارف , وتطلب تطهيرها من قبله فيسالها بم اطهرك ؟ اني زنيته هل انت ذات بعل ؟ نعم ذات بعل. هل كان بعلك حاضرا ام غائبا عندما زنيته ؟ حاضرا . انطلقني حتى تضعني مافي بطنك ثم اثبتني اطهرك . ومرة ثانية تاتيه ويسالها نفس الاسئلة. فيجيبها اثبتني حتى تكلمي رضاعته حولين كاملين . وفي المرة الثالثة اجابها انطلقني حتى يكبر مولودك وايجاد من يكفلك. و في المرة الرابعة جائته وكفيلها ومع ذلك , وجه لها نفس الاسئلة امام



من يكفلها بعد ان جاهلها ايضا كما كان يفعل في كل مرة , بل اضاف اليها هذه المرة , ومن يكفلك, فقالت اني زنيت الى اخر الاسئلة فالكفيل لما رأى الامام (ع) بهذه الصورة افاد بانه ظن انه عمل خيرا لان يكفل يتيما, فلو تكره بالامير المؤمنين مافعلته , فاني اسحب كفالتي . وكل مرة حينما تبتعد عن الامام (ع) يخاطب ربه بان هذه هي شهادة اولى, وهذه شهادة ثانية , الى ان صارت اربع شهادات , عندئذ اخذ بالاعتراف كحجة كاملة لاصدار حكمه , وقرر ايقاع العقوبة عليها . وقال للكفيل لتكفلنها وانت صاغر بعد اربع شهادات. فهل يوجد قضاء مثل هذا في عصرنا الحاضر بهذه السلوكية الانسانية والهادفة ؟ ففي مثل هذا الاعتراف والاخذ به لا تنهض الحاجة له للتسبب . فمثل هذا الاعتراف بحد ذاته جاء مسببا لتقائبا بفضل ما اقترن به من اجراءات اخذت ردها من الزمن استغرق سنوات. وجاء مطابقا للحقيقة , وصادرا من ذي اهلية, ومن دون اكراه وهي الشروط التي تطلبها قوانين اليوم , كما تمت الاشارة اليه. وبذلك فان هذه الشروط لم تكن مستحدثة , فهي من اصوليات الترافع امام القاضي الاسلامي . فقد لا يكف الاقرار لوحده لاثبات الفعل بل يطلب الامام (ع) ادلة اثبات اخرى كالشهادة . ولكن في هذه القضية عادل (ع) هذا الاقرار باربع شهادات. فكل اقرار هو شهادة من المعترف على نفسه ^(٨٤) وهذا يعني انه (ع) اخذ بشهادة الامراة كشهادة الرجل في هذه القضية ^(٨٥) .

٢- هل يميز الامام (ع) في الاقرار الواقع قبل او بعد تنفيذ الفعل ؟

ومنهج الامام (ع) في العمل بالاقرار لا يجد مثله في قضاء اليوم. فالاقرار الصحيح الذي يؤدي الى انقاذ بريء يستحق العفو عنه وبذلك التشجيع على الاعتراف بالجريمة. فقوانين اليوم تميز بين الاعتراف الواقع قبل تنفيذ الجريمة وبعد تنفيذها. غير ان منهج الامام (ع) لا يلجأ الى هذا التمييز, ويعطي نتيجة واحدة, وهي الاعفاء, لان مثل هذا الاقرار هو مصداق للاية الكرمة « ومن احياها فكاونا احيا الناس جميعا » وهذا ما قضى به الامام الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) وصادق عليه امير المؤمنين ^(٨٦) كما جرى في هذه القضية :- بادر سارق إلى الإمام مقراً باقترااف السرقة . وطلب منه أن يقيم عليه الحدّ. فقال له الإمام:-

أُتْقِرْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟

قال : نعم . سورة البقرة .

فقال الإمام « وهبت يدك لسورة البقرة ». فرفع الاشعث المنافق عقيرته قائلاً :-

أَتَعْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فبيّن له الإمام الوجه في عفوّه قائلاً وما يدريك ماهذا؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو. واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ^(٨٧) .



المطلب الثاني احكام الاقرار

ابتكار القاضي المقدمات وصولا للاقرار الصحيح :-

وفي قضية «دخل (ع) المسجد، فاستقبله شاب يبكي، وحوله قوم يسكنونه. فقال (ع) ما بكاك؟ فقال يا امير المؤمنين ان شريحا القاضي قضى علي بقضية مادري ماهي. ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر. فرجعوا ولم يرجع ابي. فسالتهم عنه فقالوا مات. فسالتهم عن ماله، فقالوا ماترك مالا. فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم. وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير. فقال لهم (ع) ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم الى شريح، فقال له (ع) يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم، فرجعوا ولم يرجع ابوه، فسالتهم عنه، فقالوا مات، فسالتهم عن ماله، فقالوا ما خلف مالا، فقلت للفتى هل لك بينة على ماتدعي؟ فقال لا. فاستحلفتهم. فقال (ع) والله لاحكمهم فيهم بحكم ما حكم به قبلي الا داود النبي - يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل لكل رجل منهم رجلا من الشرطة، ثم نظر الى وجوههم، فقال ماذا تقولون؟ اتقولون اني لا اعلم ما صنعت بابي هذا الفتى؟ اني اذا لجاهل، ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم. ففرق بينهم واقام كل رجل منهم الى اسطوانة - عمود - من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا كاتبه، فقال هات صحيفة ودواة، وجلس (ع) في مجلس القضاء، وجلس الناس اليه، فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا، ثم دعا بواحد منهم، فاجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه ثم قال لكاتبه اكتب اقراره وما يقول، ثم اقبل عليه بالسؤال، فقال له (ع) في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل في يوم كذا وكذا، قال وفي اي شهر؟ قال في شهر كذا وكذا. قال وفي اي سنة؟ قال سنة كذا وكذا. قال والى اين بلغتكم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى؟ قال الى موضع كذا وكذا. قال وفي منزل من مات؟ قال في منزل فلان وفلان. قال وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا. قال وكم يوما مرض؟ قال كذا وكذا. قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه ومن كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره؟ فلما ساله عن جميع ما يريد كبر (ع) وكبر الناس جميعا. فارتاب اولئك الباقون، ولم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم، وعلى نفسه. فامر (ع) ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن، ثم دعا باخر، فاجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، وقال (ع) الا زعمتم اني لا اعلم ما صنعت؟ فقال الثاني يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم، وقد كنت كارها لقتله فاقر، ثم دعا بواحد بعد واحد، كلهم يقر بالقتل، واخذ المال، ثم رد الذي امر به الى السجن، فاقر ايضا فالزمهم المال والدم»^(٨٧).



ماذا يستنتج من هذه القضية ؟

يمكن التعليق على هذا القضاء العلوي بمايلي :-

أ- يقول صاحب المصدر الاستاذ عباس الموسوي « وهذا باب فتحه علي (ع) واستعمل فيه كتابة الاقرار.

ب- وان الاقرار لم ياخذ بالقوة ولا بالاكراه ولا بالتعذيب وانما بطريقة علمية تجلت في الابتكار التحقيقي الذي اتبعه (ع) من مقدمات للوصول الى الاقرار، والتي تمثلت بتغطية الرؤوس بالملابس وليس بحديد او قوالب خشبية او ماشابه ذلك كي لايسبب للمقر اي خوف يدفعه للاقرار كي يتخلص من هذا الغطاء غير المألوف، كما ان ع - فرقمهم الواحد عن الآخر بحيث انقطع التواصل بينهم، وان استعانته بالشرطة، انحصرت بقيادة وحراسة المتهم، ومن ثم قيادته الى السجن لحجزه، ما يعطي الانطباع على جدية وقوة القاضي .

ت- وانه (ع) وجه اسئلة تفصيلية وعلى عادته لتكون افادة تحليلية مستنبطة مما يتعارفه الناس في قضية يموت فيها شخص وما يجب عمله وغيرها من التفاصيل وبحيث اخذت وقتا طبعيا بحيث يستغرقه المقر بذلك ، ولتحقق مثل هذا الاستنتاج للمغطاة رؤوسهم المنتظرين المناذاة عليهم .

ث- استعان بالجمهور وبطريقة ذكية للوصول الى الاقرار، بان طلب من الجمهور الحاضر، بان يكبروا باعلى اصواتهم عندما ينتهي (ع) بتكبيرته بحيث يسمعونهم المغطاة رؤوسهم بالثياب .

ج- في بداية التحقيق بين ع - انه سيعرف الحقيقة، والا فانه جاهل . وبعد التكبيرة وعند كشف وجه الثاني وقبل ان يباشر بالكلام استعمل (ع) صيغة السؤال بقوله له كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم ؟ ان توجيه مثل هذا السؤال الى المتهم احدث ظنا لديه وهو كان مغطى راسه ، بان صاحبه قد اعترف ،لانه لم يسمع التكبيرة الجماهيرية الا بعد مرور الوقت الكافي لسماع مثل هذه التفاصيل ، وهي التي دفعته الى الاقرار. وهذا ما حصل مع الآخرين .

ح- ومع ذلك فاعاد التحقيق مع الاول الذي لم يعترف . فوضعه امام شركائه المعترفين، فلم يعد بوسعه الانكار. فاعترف هو ايضا بعد انكاره اول الامر .

خ- ويمكن القول بان الحلفين في المحاكم البريطانية هم الذين يقررون ان المتهم بريء ام مذنب، بعدما يسمعون ويشاهدون. فيمكن القول بانه قضاء جماهيري لاشارك الجمهور (الحلفين) في اصدار الحكم، ولكن لا يوجد لديهم ولا في التاريخ ما ابتكره (ع) في اشارك الجمهور في المحاكمة بهذا القدر، ولو لم يصل الى جعل دورهم كدور الحلفين في الغرب .



د- وتؤكد القضية على مايجب ان يتحلى القاضي من صبر وفطنة بتوجيه الاسئلة. وبخلاف ما فعله القاضي شريح باكتفائه بسؤالين او ثلاثة ثم لجؤه الى اليمين وما اسهل ادعاءها بالنسبة للذين لم يدخل الايمان بعد في قلوبهم .

الفرع الثالث القرائن

القرينة دليل من ادلة الاثبات .وهي مايستنتج من حقيقة معلومة للوصول الى حقيقة غير معلومة . و اشار اليها القرآن الكريم في قصة السيدة زليخا مع النبي يوسف (ع) عندما اتهمته بانه اراد بها سوءا. فكانت القرينة في حقيقة ثابتة ,وهي تمزق ثيابه من خلف .فان هذا التمزق ثابت. فهو قرينة على انها هي التي كانت تهم به. وكذلك قصته مع اخوته حيث كان قميصه المغطى بالدماء, ومن دون تمزقه, حقيقة ثابتة. وهي قرينة على كذب اخوته من ان الذئب اكله. فلو كان ادعائهم صحيحا لمزق الذئب هذا القميص . وللقرائن اصول وقواعد في القضاء الاسلامي .وهذا مانراه من خلال الخطة الآتية :-

المطلب الاول احكام القرائن

كان امامنا ياخذ بالقرائن القضائية من اجل الوصول للحقيقة, مثل ادعاء الامراتين ان الطفل لهما ولا دليل لديهما غير هذا الاقرار. فقاضى الامام بقده نصفين, ليعطي كل واحدة منهما النصف ,فسكتت احدهما ,بينما اجابت الثانية ان كان هذا القضاء لا بد منه, فاني اتنازل عن حقي. فاستنتج الامام انها هي الصادقة بالادعاء لوضوح عاطفة الامومة لديها بخلاف الاخرى^(٨٨) ويمكن الاستنتاج بان القاضي يمكنه بذلكه وخبرته ان يوجد قرينة تمكنه التوصل للحقيقة ومن دون التسبب لاي اذى لكل من طرفي الخصومة .

وان القرينة قد تكون واقعة طبيعية معلومة يستنتج منها واقعة ثانية لتكون صحيحة ام غير صحيحة .وهو ما يجري عليه اليوم من ارسال الشخص الى الطب العدلي للكشف عليه وبيان السبب الذي ادى الى اصابته بالاذى الذي يدعيه. فان مثل هذا الاجراء غير مستحدث. فقد



كان امامنا (ع) يمارسه عند الحاجة , كما في قضية الرجل الذي ادعى ان شخصا ضربه , وسبب له العمى وفقدان الشم والنطق . فقال الامام (ع) علينا ان نعلم صدق المدعي , فكان هو الطبيب . فامر بان يزرق لسانه بآبرة , فان خرج الدم احمرًا , فهو يكذب . وان خرج اسودًا , فهو صادق . واما بالنسبة لفقدانه الشم , فيشتم حرقًا , فان دمعت عيناه , فهو كاذب . والا فهو صادق . واما بالنسبة للعمى فانه يرفع بصره الى الشمس , فان كان كاذبًا , فلن يتمالك نفسه حتى يغمض عينيه , والا بقت عيناه مفتوحتين^(٨٩) . وكذلك يعد ذبوع القاعدة في المجتمع قرينة على تحقق علم كل فرد بالمجتمع بها . ومن هنا جاءت قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر والمعروفة ايضا في عالمنا اليوم . وهذا مانراه في المطلب التالي .

المطلب الثاني الجهل بالقاعدة القانونية

الجهل بالقانون هو عدم معرفة وجود قاعدة قانونية لعدم العلم بها . وان الزام الناس بها , يستوجب علمهم بوجودها ووقوفهم على مضمونها كي يكيّفوا سلوكهم بمقتضاها , الا ان احاطة جميع الناس علما فعليا بهذه القاعدة امر متعذر من الناحية العملية , لكثرة القوانين التي تصدرها دول اليوم , وازدياد عدد البشر , واختلاف ظروف تواجدهم . ولذلك يعد نشر القانون بالجريدة الرسمية وسيلة افتراضية لعلم الناس به . ويصبح النشر قرينة قانونية قاطعة على هذا العلم , سواء اعلّموا به فعلا ام لا , تحقيقا لمبدأ المساواة امام القانون وضمانا للسلامة القانونية وضرورة تطبيق القوانين^(٩٠) .

وتنص القوانين العصرية كافة على هذه القاعدة الا اذا كانت لاعذار خارجة عن الارادة . وقد سبقهم امامنا عندما عرض عليه شارب الخمر , فدفع بانه كان مسيحيا وحديث عهد بالاسلام , وانه لم يكن يعرف بالحرمة . فامر الامام باستصحاب المتهم والمرور بالمهاجرين والانصار فيما اذا تلى احد عليه آية التحريم . فلما لم يشهد احد اخلى (ع) سبيله . مستدلا بقوله تعالى « أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون »^(٩١) ويستدل من هذه القضية مايلي :-

١ - القاعدة تبقى نافذة وهي ان الجهل بالقانون ليس بعذر .

٢ - العمل بالاستثناء عند قيام العذر .



- ٣- والعذر في أيام الامام (ع) هو اثبات عدم اطلاع الشخص بحكم القاعدة الشرعية .
- ٤- الوسيلة التي اختارها الامام (ع) باختيار شخصين عدلين لمصاحبة المتهم الذي كان نصرانيا ثم اسلم حديثا، والمرو به على مجالس المهاجرين والانصار، لسؤالهم، هل يشهدون انهم علموا ان اية التحريم تليت على المتهم او احد منهم تلاها عليه، فان شهد عليه اثنان عدلان، فالخذ يقام عليه والا يخلى سبيله . ويلاحظ انه لم يطلب الامام (ع) السؤال هل يشهدون بأن كان يعلم بالآية ام لا. وانما سؤاله كان محددا ودقيقا، فيما كانوا يشهدون هل ان الآية تليت عليه ام لا .
- ٥- ويلاحظ ان الامام لم يأمر بتكليف المتهم باحضار بينة دفاعه، كما يجري العمل في عالم اليوم. وما يجري من مناورات بينه وبينهم وتلفيق الشهادات لصالحته بالرغم من ادانهم اليمين بانهم لا يقولون الا الحق، وهم يعلمون انهم يقولون غيره. ويقنعون انفسهم بحلول شرعية بيتكرونها على حد فهمهم الخاطيء، هذا من جهة . ومن جهة اخرى فانه لم يكلف الشهود عناء الحضور الى مكان القاضي كما يجري اليوم، وما يترتب من اتخاذ اجراءات تبليغ واحتمال عدم الحضور، واحتمال احضار الشاهد بالقوة. فالامام -ع- ابتكر اسلوبا فريدا وهو ان الامام (ع) من خلال اختياره شخصين عدلين يذهب باحثا عن الشهود. فهو مهتم برعاية المتهم بدليل انه يبحث عن شهود دفاع له، ومن دون ان يهمل مصلحة المجتمع، لانه في حالة الاثبات والنفي تعتبر المصلحة المذكورة قد استوفيت .
- ٦- ويلاحظ انه لم يكتف بشخص واحد، ولو انه ثقة، بمصاحبة المتهم بل اختار اثنين عدلين، ليقابل هذا العدد نصاب الشهادة المقبولة.
- ويمكن وصف هذا القضاء بالقضاء الميسر. والذي لم نستطع الارتقاء اليه لحد اليوم. ولذا ترى زحمة الناس على المحاكم .



الخاتمة

نتائج البحث :-

- ١ - التمييز جار اليوم بين القاضي وبين المحكم. فالأول يهتم بالقانون، ولو على حساب العدل، بخلاف الثاني الذي يهتم بالدرجة الأولى بالعدالة، في حين بين البحث أن مثل هذا التمييز لا محل له في القضاء الاسلامي الاصيل، لأن القاضي في القضاء الاسلامي يجب أن يكون قاضيا للعدل وتسميته هو قاضي عدل، وبذلك تم تمييزه عن المفتي، فليس كل مفت يصلح أن يكون قاضيا، والعكس صحيح.
- ٢ - يمكن للقاضي في القضاء الاسلامي أن يجمع صفة القاضي والخبير في آن واحد، بعكس المعمول به اليوم حيث يقتصر ذلك على المحكم في التحكيم لاسيما التحكيم التجاري الدولي.
- ٣ - يتمتع القاضي في القضاء الاسلامي بسلطة المتابعة بعد اصدار حكمه، والتحقق من صحة تنفيذه سواء بالاسراع فيه أو تأجيله عند تحقق مايجب ذلك.
- ٤ - للقاضي في القضاء الاسلامي سلطة النظر في كل القضايا حتى المقامة على رأس الدولة. ولا يوجد مايسمى اليوم الدفع بالحصانة فالكمل سواسية امام القاضي.
- ٥ - العلانية هو المبدأ المتبع في القضاء الاسلامي، ولذا تم منع القاضي أن يعقد قضاؤه في بيته.
- ٦ - يجب أن تكون محكمة اعلى للتدقيق فيما يصدره القضاة المعيّنين من الدولة.
- ٧ - يحسن بالقاضي الاستعانة بالفنون الجميلة والوقائع الاجتماعية الحادثة عندما ينظر قضاياه. فيمكنه أن يستلهم منها الحلول ومايجب أن يتبعه من اجراءات.
- ٨ - لامانع من إشراك الجمهور بقدر أو بأخر في اجراءات المحاكمة.
- ٩ - تمتع القاضي بسلطة التخفيف أو الاعفاء من العقوبة عندما لا يكون هناك مدعي، وإنما جاء الشخص من تلقاء نفسه معترفا على نفسه ومن دون اكراه أو خوف من أحد إلا رغبة منه في التوبة.
- ١٠ - حرص القاضي على التشجيع على الصلح قبل ولوج باب الخصام والمحاكمة، ولو من تلقاء نفسه، ولو يأخذ وقتا في ذلك، ليفسح المجال للمتداعين في أن يصلوا الى حل مانشب بينهما من نزاع.



- ١١- التخفيف من كاهل طرف الخصومة قدر الامكان, سواء بعدم تكليفه باحضار بينته او التخفيف على الشهود باعفائهم من شرط الحضور امام القاضي لسماع شهادتهم .
- ١٢- التاكيد على وجوب تدوين الشهادة والافادة وسماعها على افراد لتتم الموازنة التحليلية بينها .

التوصيات:-

- ١- يشترط في من يتولى القضاء ان يكون حاضرا في حلقات نقاشية , او تدريسية دينية , لا تقل عن اثنتي عشرة حلقة, ولكل منها ثلاث ساعات في الاقل. ومعترف بها من احد المراجع المشهود لها .
- ٢- وان تنظم وزارة العدل مع العتبات الدينية المقدسة مذكرة تفاهم بموجبها تنظم زيارات ميدانية للقضاة اليها , تعقد خلالها اجتماعات عمل, يعرض فيها القضاة مصادفهم من اشكالات. و يبحثون فيها الحل او الوجه الشرعي لها وما يقدمه اليهم العلماء الاعلام بهذا الصدد . وتوثق هذه الاجتماعات بالوسائل التقنية الحديثة. ولا باس من نشرها ضمن المكتبة الالكترونية للعتبة المشرفة اضافة الى نشرها ورقيا .
- ٣- وان يقدم في من يتولى القضاء كشفا عن ذمته المالية بما يملكه من اموال منقولة وغير منقولة له ولزوجه واولاده القصر .
- ٤- واعلانا بانه لايتعاطى المحرمات مثل الخمر والقمار وماشابه , وعدم انتمائه لاحزاب ولو كانت مرخصة او جمعيات محظورة قانونا.
- ٥- نص القانون على جزاءات مستلزمة من الشرع الاسلامي المقدس مثل فرض صيام مدة يوم او شهر او شهرين او اكثر حسب نص القانون الى جانب الجزاءات المعروفة من حبس وغرامات مالية وغيرهما ويمكن ايضا فرض قراءة سور من القرآن الكريم يعينها القاضي والعدد المطلوب لهذه القراءة ان لم يكن مطلوبا قراءة كل القرآن او شرط الحفظ حسبما يقرره القاضي .



الهوامش :

١ - الامام علي (ع) د علي شريعتي - ترجمة علي الحسيني - دار الكتاب الاسلامي ط-١ - ص

http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm و7

٢ - بحثه تاملات قانونية في رسالة القضاء للامام (ع) مقدمة البحث - مجلة جامعة اهل البيت (ع) ٧ - ص ٢٦

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=97>

٣ - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/03/book_31/g2/1.htm في 11/11/2014

٤ - د عباس العبودي - ص ٣٦ .

٥ - الحق المبين في قضاء امير المؤمنين (ع) العلامة الشيخ حسين علي الشفائي المازندراني الساروي - ط ٢ - الناشر - عبد العزيز الكرم - دمشق -

ص 13 و14 http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/24/fehres.htm

٦ - ابراهيم شمس الدين - ص ٢٠١ بند ١٧ .

٧ - نهج البلاغة ص ٥٩٢-٥٩٣ .

٨ - اعلام الهداية لامير المؤمنين - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/05/book_02/fehres1.htm الفصل الثالث من بابه الاول - الجمع العلمي لاهل البيت - ع - قم المقدسة .

٩ - http://ar.wikishia.net/view/الإمام_علي_عليه_السلام#.D8.B9..D8.AF.D9.84.D9.87_.D8

١٠ - العلامة السيد محمد علي الموسوي البحراني - الامام علي بن ابي طالب وحقوق الانسان - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm



https://twitter.com/ghadifrancis/status/445832358919680000 – 11

١٢ – اليقين في قضاء امير المؤمنين ع للشيخ المازندراني – ص ٢٤.

13 – Juriguide .com votre meilleur annuaire de sites

14 – Publication : mercredi 23 décembre 2009

والذي عدل قانون شاتل Loi Chatel de الصادر سنة ٢٠٠٨ والمتعلق بتشجيع المنافسة لخدمة المستهلك والمتضمن قواعد تناول الجوانب الالكترونية والبيع عن بعد فمن جهة تناول الاشتراك في خدمة الكترونية contrat d'abonnement à un service de communication électronique ومن جهة اخرى تناول البيع التجارية الالكترونية contrats commerce électroniques

١٥ – د احمد السيد صادق – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – سنة ٢٠٠٥ – من دون دار نشر – ص ١٣٠-١٣١.

١٦ – استراتيجية مكافحة الفقر في منهج الامام علي بن ابي طالب (ع) – آية الله السيد مرتضى الحسيني الشيرازي – هيئة محمد الامين (ص) ط ١ سنة ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م – ص ٤٣ وللبحث في اصل البيروقراطية راجع ص ٥٨

http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

١٧ – محمد علي يوسف الاشيقر – عهد الامام علي بن ابي طالب ع الى مالك الاشر – ص ٢٦ / ٢٠١٤ / ١١ / ٢٤ fehres.htm

١٨ – قال امامنا (ع) هذا القول فيما رده على المسلمين من قطائع الخليفة الثالث عثمان – نهج البلاغة لجامعه الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى – تحقيق السيد هاشم الميلاني – مكتبة الروضة الحيدرية – النجف الاشرف – سنة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م ص ٦٦.

١٩ – الامام علي بن ابي طالب ع نبراس ومتراس – سليمان كتاني – تحقيق هاشم محمد الباجي – مكتبة الروضة الحيدرية – دار الرافيدين – بيروت سنة ١٤٣٢ هـ ٢٠١٠ م – ص ١٧٩ و ١٨٠ – http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm



٢٠ - عبد علي آل سيف - المجتمع وجهاز الحكم عند الامام - ص ٢١٧-٢١٨
http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

وكذلك نهج البلاغة - مشار اليه - ص ٦٩.

٢١ - http://www.imamali-a.com/?part=٥٤٨ في ١١/١١/٢٠١٤.

٢٢ - http://www.imamali-a.com/?part=٥٤٨ في ١١/١١/٢٠١٤ .

٢٣ - نهج البلاغة ص ٥٥٤.

٢٤ - د عباس العبودي شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - ص ٣٧٤.

٢٥ - hgfbym w- ٤٨٥ ki[ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ط ١ سنة ٢٠٠٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٢٠٢ - بند ٢١

http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

٢٦ - http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=٣٨٩ في

١١/١١م ٢٠١٤ مهدي باقر القرشي - موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام باقر شريف القرشي المحقق المؤلف ص - ٢١: الناشر:

مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية و.ص ١١ - و ص ٦٠ - السيد محمد علي

يوسف الاشيقر - عهد الامام علي بن ابي طالب ع الى مالك الاشتتر وكذلك

ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - دار الكتب

العلمية - بيروت - ٢٠٠٦ - ط ١ - بند ٢١ ص ٢٠٢. http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

- في ١١/١١/٢٠١٤

٢٧ - ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ص ٢٠٠ بن ١٠

٢٨ - عبد علي آل سيف - المجتمع وجهاز الحكم - ص ٢٠٦

٢٩ - محمد علي يوسف الاشيقر - ص ٢٦ وكذلك ابراهيم شمس الدين - حكم

امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ص ١٩ - ص ٢٠٢

٣٠ - الحق المبين في قضاء امير المؤمنين العلامة الشيخ حسين علي الشيفاني

المازندراني - مشار اليه - ص ١٤ و ١٥ ونفس النهج في قضية من خرجوا مع رجل

فادعوا موته وهم في الحقيقة قتلوه - ص ٥٢



٣١ - الشيخ محسن علي المعلم - علي (ع) امام الدين والدولة - دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ص ٧٧٢ و ٧٧٣ .

٣٢ - الحق المبين في قضاء امير المؤمنين (ع) - المازندراني - ص ٢٥ .

٣٣ - الامام علي منتهى الكمال البشري - عباس علي الموسوي - موسوعة الاعلامي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ١٩٩٠ هـ - ١٩٧٩ م - ص ١٣٠ و ١٣١ .

http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

٣٤ - الامام علي وجه الاسلام الحضاري - الشيخ فوزي آل سيف - توزيع مؤسسة المرحوم محمد تقي آل سيف الثقافية - ط ١ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ص ١٦٩ وما يليها .
http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm

٣٥ - رضا شاه كاظمي - العدل والذكر - ترجمة سيف الدين القصير - ص ٩٦ و ١٠٥ .

٣٦ - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/05/book_02/03.htm#%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%87 في ١٢/١١/٢٠١٤ اعلام الهداية امير المؤمنين علي (ع) الجمع العالمي لأهل البيت (ع) - قم المقدسة .

37 - <http://imamalinet.net/old/ar/a/ad/adb/adb2.htm>

38 - http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=389

موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام باقر شريف القرشي المحقق المؤلف ص - ٢٧ : الناشر: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية : مهدي باقر القرشي:

٣٩ - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/05/book_02/03.htm#%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%87 في ١٢/١١/٢٠١٤ اعلام الهداية امير المؤمنين علي (ع) الجمع العالمي لأهل البيت (ع) - قم المقدسة .

٤٠ - د عباس العبودي - ص ٣٧ و ٣٨ .

٤١ - ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ص ٢٠٣ بند ١٢ .



٤٢ - م http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/main.htm - حمد
حبيب الشنقيطي - أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في مناقبه
ومشاهدته وحكمته - ص ٩٨.

٤٣ - محمد احمد القطاونة - الوساطة في النزاعات المدنية - رسالة ماجستير
- جامعة مؤتة - سنة ٢٠٠٨ - الاردن و د مفلح القضاة - اصول المحاكمات
المدنية والتنظيم القضائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن سنة ٢٠٠٨
- ص ٢٢٥.

٤٤ - د طالب حسن موسى - قانون التجارة الدولية - الاصدار الخامس - سنة
٢٠٠٥ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - ص ٢٤٥.

٤٥ - http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id = ٣٨٩
ص ٦٦ - موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه

٤٦ - التستري - ص ٥٧ السيد ضياء الموسوي - .

٤٧ - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/15_book/1/24 - ٠١
htm - ٤٧ - الامام علي وحقوق الانسان .

٤٨ - العلامة الشيخ مهدي فقيه ايماني - الامام علي بن أبي طالب ع في آراء الخلفاء
- بند ٥٠ - .

٤٩ - محاضرات الاستاذ الفرنسي الكبير كيزر على طلبة الدكتوراه في كلية حقوق
اكسون - بروفانس - سنة ١٩٦٧ فرنسا .

٥٠ - التستري - ص ٥٤ واليقين في قضاء أمير المؤمنين ع للشيخ المازندراني - ص ١٨

٥١ - التستري - ٤٩٤.

٥٢ - حسين السعد ص ٤٤٢.

٥٣ - عبد علي آل سيف - مشار اليه - ص ٢١٠.

٥٤ - استرراتيجية مكافحة الفقر في منهج الامام علي بن أبي طالب ع - آية الله
السيد مرتضى الحسيني الشيرازي - هيئة محمد الامين - ط ١ سنة ١٤٣٣ هـ
و ٢٠١٢ م - ص ٩٣-٩٦ .



- 55 - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- ٥٦ - ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ص ٢٠٠ - بند ١٣ وص ٢٠٢ - بند ٢٠ .
- ٥٧ - الامام علي بن ابي طالب (ع) نبراس ومتراس - ص ١٧٩ - مشار اليه.
- ٥٨ - حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب (ع) د غسان السعد - ط ٢ بغداد ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ ص ٤١٨ و ٤٢٧.
- ٥٩ - نهج البلاغة ص ٤٦٢ .
- ٦٠ - الدكتور محمد حسن الصغير - الامام علي بن ابي طالب ع - قبلدته وسيرته في ضوء المنهج التحليلي - مؤسسة المعارف للمطبوعات - ص ٣٤٥-٣٤٦ - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/05/book_07/main.htm
- ٦١ - نهج البلاغة - ص ٤١٥ للرجوع الى تفاصيل هذه النسخة .
- ٦٢ - عجائب احكام امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) - السيد محسن الأمين العاملي (قده) مشار اليه بقضائه بشاهد وبمين.
- ٦٣ - د عبد الجبار شرارة - الإعداد الفكري والتربوي للإمام علي (ع) - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/17/03.htm
- ٦٤ - عدنان الحاج كاظم عليان - الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ودوره في ترسيم معالم الدولة الإسلامية - ص ٤ - مكتبة الروضة الحيدرية - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/book/15/najaf21/29_book/15.html
- ٦٥ - العلامة الشيخ مهدي فقيه إيماني - الامام علي بن ابي طالب ع في آراء الخلفاء - بند ٩ وما يليه في الامام علي ع في رأي معاوية بن ابي سفيان .
- ٦٦ - حسين السعد ص ٤٤٠ وما يليها.
- ٦٧ - د عباس العبودي - ص ٣٧ وما حصل ايضا في قضية الامراة التي انكرت امومتها للغلام وانت باريعين قسامة - الامام علي وجه الاسلام الحضاري - الشيخ فوزي آل سيف مشار اليه سابقا .



٦٨- الشيخ محسن علي المعلم - علي ع امام الدين والدولة - دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م - ص ٧٧٢ و٧٧٣ حوار حول الغدير المقدمة منهج الامام علي (ع) في القضاء فاضل عباس الملا وكذلك نهج البلاغة - مشار اليه ص ٦٨ - ٧٢.

٦٩- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/15/book_92/01.htm69 في ٢٠/١١/٢٠١٤.

٧٠- http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=389 - في ١١/١١/٢٠١٤.

٧١- نقلا من د مفلح عواد القضاة - اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - ط ١ - سنة ٢٠٠٨ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الاردن ص ٤٠ - الهامش .

٧٢- محمد حبيب الله الشنقيطي - امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ص - ١٢٩ - دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٩ م و١٤٠٩ هـ وكذلك خصائص الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه - الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المولود سنة ٢١٥ والمتوفى سنة ٣٠٣ هـ تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي - ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م - ص ٣٣٠ http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=38968 - روى محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ زبية حضرت لأسد فسقط فيها ، فازدحم الناس ينظرون إليه ، فوثب رجل على شفير الزبية فزلت قدمه فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بثالث ، وتعلق الثالث برابع ، فوقعوا جميعا في الزبية فافترسهم الأسد ، فهلكوا جميعا ، ورفع أمرهم - في شأن الدية - إلى الإمام عليه السلام ، فقضى بأنّ على الأوّل ثلث الدية للثاني ، وعلى الثاني ثلثي الدية للثالث ، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع ، ونقل قضاء الإمام إلى الرسول صلى الله عليه وآله فأشاد به وقال : ولعل الوجه في هذا القضاء أنّ الرجل الأوّل سقط بنفسه وأسقط معه الثاني ، فلا دية له ؛ لأنّ هلاكه لم يستند إلى أحد ، وأمّا الثاني فكان هلاكه - احتمالا - مستندا إلى جذب الأوّل ، وسقوط الثالث والرابع عليه ، كما كان هو السبب في سقوط الآخرين ، فيكون ثلث قتله مستندا إلى الأوّل فله عليه الثلث ، وأمّا الثالث فإنّ هلاكه مستند إلى نفسه وإلى جذب الرابع ، فيكون له الثلثان على الثاني ، وأمّا



الرابع فإنّ هلاكه مستند إلى الثالث فيكون عليه تمام الدية ص ٣٤ من الموسوعة.
« لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عزّ » .

٧٣- Nicholas leger-riopel, Agnès viaud – La strucure conceptuelle des contreverse juridiques : petite anatomie des cas dits difficiles»p- (2,12-13-Lex Electronica ,vol,18,2(Autmmme/Fall2013 .

٧٤ - د طالب حسن موسى- قانون التجارة الدولية - الاصدار الخامس سنة ٢٠٠٥
- دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن - عمان ص ٦٠ ومايليها .

٧٥ - التنستري - ص ٣٩-.

٧٦- حسين السعد ص ٤٣٨ http://books.rafed.net/view.php?type=c_ ٣٨٩=fbook&b_id باقر شريف القرشي - مشار اليه ص ٤٤ - ٩ ج .

٧٧- موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) .

78 - mamalinet.net/old/ar/a/ad/ad2.htm في 17/11/2014

٧٩- الحق المبين في قضاء امير المؤمنين العلامة الشيخ حسين علي الشيفاني
المازندراني - مشار اليه- ص ٣٤ و٣٥ .

٨٠- د حمزة ابو عيسى - اصول المحاكمات الجزائية - المجلد الاول - ط١ - سنة ٢٠١٤ - دار وائل - عمان - الاردن = ص ٨٤ وما يليها . د عباس العبودي - شرح احكام قانون البيئات الجديد - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - سنة ٢٠٠٤ - ص ١٩١ وما يليها والجدير بالذكر ان ماجدث اليوم عند ارتكاب الزوج جريمة القتل لزوجته او احد محارمه ثارا للشرف ويسلم نفسه معترفا يختلف لانه يوجد مشتك بينما الحالات التي تناولها الامام ع لا يوجد فيها مشتك الا المتقدم بالاعتراف على نفسه.

٨١- الحق المبين في قضاء امير المؤمنين (ع) - المازندراني - ص ٦٣-٦٥.

٨٢ - ابو اسحاق الكوفي القمي - قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ص ١٠٠ بند ٤٠.



http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=389 - ٨٣

ص ٦٧ - موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

٨٤- الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ع - المازندراني - ص ٨٣ في قضية من وجد في خربة وببئد سكين ويده ملطختان بالدم ومعه رجل مذبوح عند القبض عليه واعترف بالذبح خوفاً من الأذى الذي قد يلحقه لو أنكر .

٨٥ - الإمام علي منتهى الكمال البشري - عباس علي الموسوي - ص ١٣١ - ١٣٣ - مشار إليه .

٨٦-قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع - الشيخ محمد تقي التستري - تحقيق فاضل عباس الملا - المكتبة الحيدرية - ص ٢٣ و ٨٩ .

٨٨- أبي اسحاق الكوفي القمي - قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع - مصحح فارس حسون كريم - مؤسسة أمير المؤمنين (ع) للتحقيق والطبع - ط ١ - سنة ١٣٨٢ هـ - قم المقدسة - ص ٤٥ - ٤٦ وللمزيد ص ٧٣ وما يليها .

٨٩- د غالب علي الداودي - المدخل الى علم القانون وخاصة الاردني - ط ٤ سنة ١٩٩٦ - الروزنا للطباعة - الاردن - سنة ١٩٩٦ - ١١٢ و ١١٣ .

٩٠ - التستري - ص ٧١ .

٩١ - وجد كل المراجع المذكور فيها - محمد محمديان - حياة أمير المؤمنين ع - ج ٣ - ص ٥٣ - ٥٥ - ٩١ - [http://www.haydarya.com/maktaba_mokta-](http://www.haydarya.com/maktaba_mokta-sah/20/fehres.htm)

[sah/20/fehres.htm](http://www.haydarya.com/maktaba_mokta-sah/20/fehres.htm)



المصادر:-

- ابراهيم شمس الدين - حكم امير المؤمنين علي بن ابي طالب - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٦.
- - الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى- نهج البلاغة - تحقيق السيد هاشم الميلاني - مكتبة الروضة الحيدرية - النجف الاشرف - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المولود سنة ٢١٥ والمتوفى سنة ٣٠٣ هـ خصائص الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه - تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي - ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابي اسحاق الكوفي القمي - قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) http://books.rafed.net/view.php?type=c_book&b_id=389
- - سليمان كتاني- الامام علي بن ابي طالب ع نبراس ومتراس- تحقيق هاشم محمد الباجي- مكتبة الروضة الحيدرية - دار الرافدين - بيروت سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م
- - http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- الشيخ حسين علي الشيفاني المازندراني - الحق المبين في قضاء امير المؤمنين
- د حمزة ابو عيسى - اصول المحاكمات الجزائية - المجلد الاول - ط ١ - دار وائل - عمان - الاردن ٢٠١٤.
- الشيخ حسن الصفار الإمام علي (ع) رائد الإصلاح http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/05/book_07/main.htm
- د غسان السعد- الانسان عند الامام علي بن ابي طالب ع - ط ٢ بغداد ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- د عباس العبودي - شرح احكام قانون البينات الجديد - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - سنة ٢٠٠٤ .



- عباس علي الموسوي- الامام علي منتهى الكمال البشري — موسوعة الاعلامي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ١٩٩٠ هـ ١٩٧٩ م .
- د غالب علي الداودي - المدخل الى علم القانون وخاصة الاردني - ط ٤ - ١ - الروزنا للطباعة - الاردن - سنة ١٩٩٦
- <http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=97>
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/03/book_31/g2/1.htm
- آية الله السيد مرتضى الحسيني الشيرازي - استراتيجية مكافحة الفقر في منهج الامام علي بن ابي طالب (ع) — هيئة محمد الامين ط ١ سنة ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres
- الشيخ محسن علي المعلم - علي - ع - امام الدين والدولة - دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ .
- مهدي باقر القريشي- موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام باقر شريف القرشي المحقق الناشر: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية .
- السيد محمد علي يوسف الاشيقر - عهد الامام علي بن ابي طالب - ع - الى مالك الاشتهر .
- محمد حبيب الله الشنقيطي - امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه - دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٩ م و ١٤٠٩ هـ .
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- <http://www.imamali-a.com/?part=548>
- <http://www.imamali-a.com/?part=548>



- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm –
- http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=389–
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- د عبد الجبار شنارة – الإعداد الفكري والتربوي للإمام علي (ع)
http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/17/03
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/20/fehres.htm
- Nicholas leger-riopel, Agnès viaud – La strucure conceptuelle
des contreverse juridiques : petite anatomie des cas dits difficiles»
(–Lex Electronica ,vol.18.2(Autmmme/Fall2013
- مكتبة الروضة الحيدرية
- http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/15/book_29/na-jaf21.ht
- http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=389--